

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

اعتراف المتهم ودوره في الإثبات

مذكرة متممة لنيل شهادة الماستر في تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبين:

نوال شعلال

منار عطار

رتيبة لطرش

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر	محمد الطاهر رحال
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	نوال شعلال
مناقشا	أستاذ مساعد	رامي بركات قيسمون

السنة الجامعية: 2021-2022

دعاء

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا وإذا
أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا

اللهم آمين

شكر وتقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله»

إلى أستاذتنا المشرفة نوال شلال التي لم تبخل علينا بأي معلومة

إليك فائق الشكر والتقدير لمساعدتنا في إنجاز هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام

الدكتور الفاضل محمد الطاهر والأستاذ المحترم بركات قيسمون رامي

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى:

نبع الحنان والعتاء اللى نرسى فى قلبى حبب الخىر وفى نفسى مكارم الأخلق وعلمتنى
كيفية امتطى رحلة الزمن، إلى اللى انتظرت هذا اليوم ونماشت حياتها على أمل، أمى
الغالية " نصيرة " حفظها الله وأطال فى عمرها.

إلى الذى صنع من أتعابها كليل عمرنا هو قطعة من قلبى وروحى وأملى الذى سخر كل
جهده لإسعادى وانتظر هذا اليوم بفارغ الصبر، أبى العزيز " العربى " أطال الله فى
عمره وأدامه تاجاً فوق رأسى ونورا امتدى به فى حياتى.

إلى بنتى نور عىنى وسندى فى هذه الحياة.

إلى زوجى العزيز الذى طالما شجعنى على مواصلة الجهود والظفر بالنجاح.

إلى صديقتى الغالية مروهى و زميلتى فى العمل رتيبة رفيقنا الدرب أطال الله فى
عمرها وأدامها صديقتين وأختين فى حياتى.

إلى جميع من ساعدنى فى مشوار الدراسى كله من أساتذة وزملاء.

إلى كل من نطق به لسان ولم يكتبه قلما.

منار عطار

إهداء

الحمد لله الذي هداني إلى سبيل العلم ومدني بالصبر والقوة للوصول إلى ما أنا عليه، أهدي هذه البذرة التي أرجو من الله أن يجعلها بذرة طيبة.

إلى من قال فيها عز وجل: «وبالوالدين إحسانا». إلى روح أمي وأبي رمز العطاء والمحبة رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

إلى إخوتي وأخواتي وخاصة أخي وقرّة عيني عبد الحفيظ وأبنائه الذين شجعوني في إكمال دراستي، إلى كل من ساعدني في مساري الدراسي، من قريب أو من بعيد وخاصة أساتذتي الكرام أشكرهم جزيل الشكر.

دون أن أنسى زميلتي في هذا العمل منار، وإلى جميع صديقاتي رفيقاتي دربي إلى طلبة العلم وصناع العدالة.

رتيبة لطرش

مقدمة

يعتبر الإثبات الجنائي من أهم الموضوعات الجزائية الذي يعتمد على إقامة الأدلة المشروعة والكافية والتي تقود إلى كشف الحقيقة لتجسيد مظاهر العدالة. والدليل الجنائي هو الوسيلة الأساسية التي تهدف إلى معرفة حقيقة مرتكبي الجريمة والتعرف على حيثياتها والوقائع المتعلقة بها والأساس الذي يبني عليه القاضي اقتناعه الشخصي ليصل إلى إصدار حكم بناء على سلطته وعن يقين إما بالإدانة أو البراءة.

فالإثبات الجنائي غرضه التدليل على وقوع الجريمة وتحديد مسؤولية مرتكبها، وهو إقامة الدليل الذي يبني عليه الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إما بقيام الجريمة ونسبتها إلى شخص معين بصفته فاعلا أو شريكا فيها أو بنفيها عنه، ولتحقيق ذلك كان من المستلزم وضع قواعد تحدد الإجراءات الجزائية المتبعة والمنظمة سلفا لبلوغ الهدف الأساسي من الدليل وهو كشف الحقيقة.

فالأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، ولتجسيد هذه القرينة الدستورية كان لابد من الاهتمام بالأدلة الجنائية وتوفير الضمانات اللازمة لسلامتها، فكثيرا ما يستتبع البحث عن الأدلة مساسا بالحريات الفردية للمتهم. ومن بين الأدلة التي تساعد على إظهار الحقيقة اعتراف المتهم، حيث اعتبر أحد أهم أدلة الإثبات منذ القدم، ففي الماضي كانت له مكانة خاصة، حيث اعتبر سيد الأدلة وملكها، إلا أنه في العصر الحالي لم يعد للاعتراف تلك المكانة التي كان يحتلها في الإثبات الجنائي، ولما كان الاعتراف ذو صلة وثيقة بحرية الفرد باعتباره مواطنا في المجتمع وأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، لذا قيدته التشريعات الجزائية وأحاطته بسياسات من الشروط لكفالة سلامته.

هذا وتتنوع الأدلة الجنائية حسب أهميتها في مجال الإثبات الجنائي، فهي ليست واحدة ولا حتى في مكانة واحدة، فمن بين أدلة الإثبات التي استقر عليها الفقه والقضاء نجد: الاعتراف، الشهادة، المحررات، القرائن، الخبرة، ويعد الاعتراف أحد أهم هذه الأدلة، حيث يعتبر أكثر وسيلة يلجأ إليها القضاة لتكوين قناعتهم حول الوقائع الإجرامية.

فيجب على القاضي الجنائي واستنادا إلى القناعة الوجدانية التي تتأسس عليها سلطته التقديرية في ترجيح الأدلة الجنائية، أن يتبين من قيمة الاعتراف وشروط صحته، عن طريق إيجاد توازن معقول وعادل بين الاعتراف وبين الوقائع من جهة، وبينه وبين الأدلة المادية والقولية من جهة أخرى، عندها إما يأخذ به أو يطرحه جانبا وله كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف.

وأيا كانت الضمانات والشروط التي تستلزم صحة الاعتراف كدليل إثبات، إلا أنه لا يزال يحمل في طياته تناقضا بعدم رغبة المتهم في الإفلات من العقاب وإثبات إدانته بنفسه، مما يجعل من موضوع الاعتراف وحجيته كدليل إثبات من المواضيع الهامة التي تستدعي البحث في هذا الدليل الذي لا يعتد به، إلا إذا صح قانونا وصدق موضوعا.

وتماشيا مع ما تم ذكره، فإن موضوع اعتراف المتهم ودوره في الإثبات تكمن أهميته كدليل إثبات في:

1- توضيح الإجراءات والوسائل غير القانونية المؤدية للاعتراف والتي يتم اللجوء إليها للحصول عليه.

2- تبيان كيفية الاعتراف في المادة الجزائية وشروط صحته.

3- إبراز دوره في تحقيق العدالة.

4- كما تكمن أهميته في الحكم بالبراءة أو الإدانة، خاصة إذا كان هو الدليل الوحيد المطروح في الجلسة، لكونه الوسيلة التي يسعى إليها المحققون والقاضي الجنائي في الحصول عليه وبعث الارتياح في نفوس العامة بحسن سير العدالة، وخروج المحكمة من دائرة الشك إلى اليقين، فيبنى ثبوت أو نفي التهمة على اليقين لا على الحدس أو الشك.

هذا وتتعدد الأهداف المبتغاة من هذه الدراسة والمتمثلة في:

1- إثراء مكتبتنا بدراسة متخصصة عن موضوع الاعتراف.

2-توسيع دائرة معارفنا القانونية في الجانب الجنائي والمتعلق بنظرية الإثبات.

3-تبيان أهمية الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات الجنائي.

4-تحديد شروط صحة الاعتراف، وإزالة اللبس حول فكرة أن الاعتراف ليس دليلا مقدسا مقدما للقاضي على مائدة الإثبات الجنائي.

وما دفعنا لاختيار الموضوع هو محاولة البحث والتعمق في دراسة أدلة الإثبات بصفة عامة والاعتراف بصفة أخص وما تحدثه من آثار في الميدان القانوني، ورغبة منا في معرفة الوسائل والاجراءات غير القانونية لانتزاع الاعتراف من المتهم، مما يعد انتهاكا صارخا لحقوقه، كما أن قلة النصوص القانونية التي تنظم موضوع الاعتراف كان حافزا لدراسته.

ومن الصعوبات التي اعترضتنا في مسار هذا البحث نذكر: الصعوبة في دمج المعلومات التي كانت جد متقاربة في أغلب المراجع حتى وإن توفرت المادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع، غير أن هناك ندرة المراجع الجزائرية، بحيث أنها لم تتناول هذه الأدلة بقدر واسع من التفاصيل، إضافة لشساعة الموضوع، إذ أن جعل معالجته ضمن خطة متوازنة أمر شبه مستحيل، مما أجبرنا للتضحية بأجزاء منه بغية التركيز على الأجزاء الأساسية والهامة.

ومن خلال كل ما تقدم يمكن أن تتبلور إشكالية بحثنا في الطرح الآتي: فيما تتجلى حجية الاعتراف في المسائل الجزائية وما هو أثره في الإثبات الجزائي؟

وتحت هذه الإشكالية يمكن إدراج جملة من التساؤلات الفرعية المتمثلة فيما يلي:

ما مفهوم الاعتراف؟ وما هي شروط صحته حتى تكون له قيمة اثباتية، وفيما تكمن حجيبته القانونية وأثره في الإثبات؟

وللإحاطة بكافة جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي والذي يظهر في تحليل النصوص الخاصة بالاعتراف وبيان الإجراءات المتبعة في بيان حجيته، وكذلك المنهج الوصفي، حيث قمنا بطرح الجزئيات المراد بحثها بطريقة وصفية.

وإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن تكون دراستنا مقسمة لفصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية الاعتراف، مقسما إلى مبحثين، الأول تطرقنا فيه لمفهوم الاعتراف، أما الثاني تضمن شروط صحة الاعتراف، أما بخصوص الفصل الثاني فقط جاء بعنوان حجية الاعتراف وأثره في الإثبات، قسم بدوره إلى مبحثين، الأول عالج حجية الاعتراف القانونية والمبحث الثاني عدد آثاره.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية الاعتراف

تفترض في الإنسان البراءة حتى يتم إثبات عكس ذلك بإدانته بحكم، وعليه يجب الاهتمام بالأدلة الجنائية، ولضمان هذا المبدأ الجزئي والدستوري يتعين الاهتمام بهذه الأدلة مع توفير الضمانات اللازمة لصحتها، وفي كثير من الأحيان يتم المساس بالحريات الفردية للمتهم أثناء البحث عن الأدلة، فالأدلة رغم اختلافها في نوعها وأهميتها تتحد من حيث الغرض وهو الوصول للحقيقة ونسبتها للمتهم¹.

وبصدد محاولة جمع الأدلة قد يختار المتهم التقدم طواعية وبمحض إرادته الحرة معترفا على نفسه بأنه ارتكب أفعالا جرمية، وهذا ما يمثل معنى الاعتراف والذي يعتبر دليلا من أدلة الإثبات يسقط به المتهم قرينة البراءة عن نفسه، كون الاعتراف دليل خطير، لأنه يحمل مغزى في طياته من حيث صحة سلامته من عدمها وجب إحاطته بضمانات تضمن صحته قانوناً².

ذلك ما سنتناوله في هذا الفصل بنوع من التفصيل من خلال مبحثين، تطرقنا في الأول لمفهوم الاعتراف وأبرزنا في الثاني شروط صحته.

1- نوال حنشي، 'الاعتراف وحججه في الإثبات الجنائي'، مذكرة شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2019، ص 06.

2- رانية رواق، مهدي لعور، 'اعتراف المتهم وأثره في الإثبات في المادة الجزائية'، مذكرة شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2021، ص 04.

المبحث الأول

مفهوم الاعتراف

يعد الاعتراف من أهم وسائل الإثبات الجزائي، كما أنه كان سيد الأدلة في الماضي، حيث أن القضاة والمحققون يسعون للحصول عليه من أجل تسهيل الإجراءات، والتي تأخذ وقتاً طويلاً للوصول إلى النتيجة المراد تحصيلها وهي الاعتراف. ناهيك على أنه يصدر من الشخص على نفسه، هذا يبعث في نفس القاضي أو المحقق الطمأنينة ومن غير المعقول أن يعترف الشخص إلا إذا كان واعياً مقتنعاً بما يقوله وما ينسبه إلى نفسه، ومن هنا يبعد الشبهات على غيره ويحل المشكلة، فما هو الاعتراف وما هي أهم عناصره وأنواعه؟ هذا ما سنحاول دراسته من خلال المطلب الأول لتبيان تعريف الاعتراف وتمييزه عما يشابهه من الأدلة، ومطلب ثاني لبيان عناصر الاعتراف، أما المطلب الثالث فخصصناه لأنواع الاعتراف¹.

المطلب الأول

تعريف الاعتراف وتمييزه عما يشابهه من الأدلة

بالأخذ بالأهمية التي يكتسبها الاعتراف في مجال الإثبات الجزائي واعتباره أحد طرق الإثبات وادفعها حجة، نحدد تعريف الاعتراف في الفرع الأول مع الإشارة إلى طبيعته القانونية، ثم نميزه عما يشابهه من الأدلة في الفرع الثاني.

1- رانية رواق، مهدي لعور، المرجع السابق، ص 05.

الفرع الأول

تعريف الاعتراف

جاء في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك. وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

المشرع الجزائري لم يعرف الاعتراف، إنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية¹، والتي تنص على أنه: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، وعرفه القانون المدني في المادة 341² منه التي تنص على ما يلي: "الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

من خلال قراءتنا لهذه المادة نرى أن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة فقط إلى أن الاعتراف كسائر الأدلة يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري كمبدأ.

وسنتناول في هذا الفرع تعريف الاعتراف من الناحية اللغوية وكذلك فيما يتعلق بمفهومه من الناحية الفقهية، فقد تعددت التعريفات الفقهية بهذا الشأن، كما نبين مفهوم الاعتراف في الشريعة الإسلامية وهذا من الناحية الشرعية والتي أولت الاهتمام الكافي بهذا المفهوم وذلك على النحو التالي:

1- المادة (213)، الأمر 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20/04، المؤرخ في 20 أوت 2020، (المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جوان 1966، العدد 46.

2- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، (المتضمن القانون المدني)، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78.

أولاً: الاعتراف لغة

الاعتراف لغة يعني الاعتراف بالذنب والإقرار به على النفس، وأقر بالحق يعني اعترف به وقولهم أنا لا أعترف بهذا القول، أي لا أقره والاعتراف بالجميل عرفانه¹. كما يعرف أيضاً: "الإخبار بالأمر ويقال اعترف بالذنب، أي أقر به، واعترف بالشيء، أي أقر به على نفسه والمعترف بالشيء، أي عرفه"².

ثانياً: الاعتراف من الناحية الفقهية

أقبل العديد من الفقهاء الجنائيين على تقديم تعريفات عديدة للاعتراف، حيث قيل الكثير فيه من مختلف زواياه، إلا أنه لم يستقر الفقه على تحديد معنى واحد له. فقد عرفه جانب من الفقه بالقول: "الاعتراف هو قول صادر من المتهم، فيقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها"³.

وعرفه البعض الآخر على أنه: "إقرار المتهم بكل أو ببعض الوقائع المنسوبة إليه، وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها"، أي أن ينسب المرء إلى نفسه جزءاً من التهمة المنسوبة إليه أو مسؤولية كل الجرم المنسوب له⁴.

ومنهم من عرفه بأنه: "إقرار الشخص على نفسه بارتكاب جريمة، أيا كان الباعث عليها وأيا كانت الجهة التي يدلي بها الشخص أمامها". وما يلاحظ من هذا التعريف أنه جعل الاعتراف والإقرار شيئاً واحداً⁵.

1- المعجم الوسيط، باب العين، الطبعة الرابعة، مكتبة الشرق الدولية، مصر 2004، ص 545.

2- عمار عباس لحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 321، 332.

3- نصر الدين مروت، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2009، ص 31.

4- رانية رواق، مهدي لعور، المرجع السابق، ص 08.

5- العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص 29.

ومنهم من عرفه بـ: "الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فهذا التعريف يجعل الاعتراف والإقرار شيئاً واحداً"¹.

وآخرون عرفوه بقولهم: "الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقراراً صادراً عن إرادة حرة بصحة التهم مسندة إليه"².

كما وعرفه قضاة المحكمة العليا بأنه: "إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقاً لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"³.

ثالثاً: الاعتراف من الناحية الشرعية

الأصل أن الإقرار مستمد من القرآن الكريم والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾⁴، والمقصود بالاعتراف شرعاً هو أن يعترف المرء بشيء في ذمته للغير، كأن يقول إن لخالد عندي خمسين ألف درهماً مثلاً أو أن المتاع الفلاني لفلان⁵، ويقول الله تعالى: ﴿أَنَا رَاوِدْتُهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾⁶، وقوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ أَصْرِي قَالُوا أَأَقْرَرْنَا﴾⁷.

أما في السنة النبوية الشريفة، فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿أَعْدِ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمِهَا﴾⁸.

1- العيد بن جبل، المرجع نفسه، صفحة نفسها.

2- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 161.

3- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 32.

4- سورة النساء، الآية 135، حيث فسرت هذه الآية شهادة المرء على نفسه بالإقرار.

5- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 161.

6- سورة يوسف، الآية 51.

7- سورة آل عمران، الآية 81.

8- أورده في صحيحه عن الصحابييين أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، رضي الله عنهما، عن الرسول صلى الله عليه وسلم، الحديث متفق عليه.

يدل هذا الحديث على استعمال الشريعة الإسلامية لاصطلاح الاعتراف في المواد الجنائية، أما في المواد المدنية وغيرها فيستعمل اصطلاح الإقرار¹، كما وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أتاه فأقر أمامه أنه زنى بامرأة، هذه المرأة أنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركه².

وبصفة عامة فإن الاعتراف في الفقه الإسلامي يعتبر من أقوى أدلة الإثبات، فقد اعتبره الفقهاء أقوى من الشهادة. وعلى هذا لا تسمح الشهادة على المتهم بعد اعترافه، وقال بعض الفقهاء أنه أقوى البيانات عموماً، لأن البيانات تحتل احتمالات والإقرار لا يحتمل، فيجب على القاضي أن يحكم بمقتضى الإقرار مباشرة، إلا أن حجيته تكون قاصرة مع المقر فقط ولا تتعداه لغيره حسب رأي جمهور الفقهاء³.

الفرع الثاني

التمييز بين الاعتراف وبعض الأدلة المشابهة

من أجل أن نتضح لنا صورة الاعتراف أكثر وإزالة أي غموض بينه وبين الأدلة المشابهة له، بشقه المدني أو الجزائي، كان لابد من التمييز بين الاعتراف والإقرار المدني أولاً، بالإضافة إلى ما يميز الاعتراف عن الشهادة، وأخيراً سنتناول ما يميز الاعتراف عن الاستجواب، كل هذا بإبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف فيما بينهم على النحو التالي:

أولاً: التمييز بين الاعتراف والإقرار المدني

إن الاعتراف في الشريعة الإسلامية والقانون المدني قد استخدم مع لفظ الإقرار في المسائل المدنية أو الجنائية على حد سواء، فالإقرار في المسائل المدنية لغة يعني وضوح الشيء في إقراره والإقرار أفعال من يقرر إقراراً، أو إثبات ما كان متزلزلاً أو متردداً بين

1- حسين محباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015، ص 24.

2- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 33.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الثبوت والنفي، أما الاعتراف اصطلاحاً، هو إخبار الإنسان شفاهة أو كتابة عن ثبوت حق لغيره¹.

1- أوجه الشبه:

تتمثل في أن كلا من الاعتراف والإقرار المدني حجة تقتصر على المعترف والمقر فقط، ولا يتعدى أثرهما إلى الغير².

2- أوجه الاختلاف:

- في الإقرار المدني تتجه نية المقر إلى تحمل الالتزام وترتيب آثاره القانونية، في حين أن نية المتهم في الاعتراف لا دخل أو لا أهمية لها، لأن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المتهم إلى حصولها³.

- يعتبر الإقرار سيد الأدلة في المسائل المدنية وهو حجة قاطعة على المقر ويعفى المدعي من إقامته الدليل على دعواه ولا يستطيع المقر العدول عن إقراره، إلا لخطأ في الوقائع أو لعيب من عيوب الإرادة وعليه أن يثبت ذلك⁴. وفي الإقرار المدني يعتبر إقرار المحامي عن موكله الصادر أثناء المحاكمة إقراراً قضائياً وملزماً لموكله، بينما في الاعتراف الجزائي، فلا يعتبر اعتراف محامي المتهم صحيحاً ولا يعتد به، لأن الاعتراف يجب أن يصدر عن المتهم شخصياً وليس عن موكله⁵.

1- عبد الله جميل الراشدي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 29 .

2- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 51، 52.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- نوال حنشي، المرجع السابق، ص 21.

5- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 52.

-الإقرار المدني لا يصح صدوره إلا ممن اكتملت أهليته المدنية، أي أن يكون للمقر أهلية التصرف فيما أقر به، فأقرار القاصر مثلاً غير مقبول في الإثبات ولا يحتج به قبل المقر، أما الاعتراف الجنائي فلا يتقيد بسن الرشد.

ثانياً: التمييز بين الاعتراف والشهادة

بعد أن بينا الفرق بين الاعتراف والإقرار، نبين في هذا الجزء الفرق بين الاعتراف والشهادة، فالاعتراف هو قول صادر من المتهم بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها¹، أما الشهادة لغة فهي مصدر شهد من الشهود، بمعنى الخضوع وهي الخبر القاطع، وسميت بالبنية في الاصطلاح الشرعي، فهي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر².

أولاً: أوجه الشبه

-كلاهما دليل من أدلة الإثبات تساعد على كشف الحقيقة³.

-إذا تطرق الاعتراف إلى مسائل صدرت عن الغير، ففي هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشهادة على الغير لا الاعتراف، ويلاحظ أنه أقوال متهم على آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني لصدورها من غير يمين⁴.

-للقاضي سلطة تقديرية واسعة ومطلقة في تقدير قيمة كل منهما، فله أن يعتمد أو ألا يعتمد عليه طالما اقتنع بذلك دون أن يكون ملزماً ببيان سبب اقتناعه⁵.

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 59.

2- عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 31.

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 36-40.

4- عبد الحكم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 354، 355.

5- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 53.

ثانيا: أوجه الاختلاف

-الاعتراف إقرار الشخص على نفسه، أما الشهادة فهي الإدلاء بمعلومات عن الغير، فالشاهد شخص غريب عن الاتهام.

-الاعتراف وسيلة للإثبات في الدعوى وفي نفس الوقت قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه، أما الشهادة وسيلة للإثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تتضمنها، إذ أن الشاهد ليس خصما في الدعوى، ونتيجة لذلك فوضع المتهم يختلف هنا عن الشاهد، فنظرا أن أقوال المتهم تعتبر وسيلة للدفاع عن نفسه، فهي إذن حق له وليس إلزاما عليه¹.

-الاعتراف أمر لتقدير المتهم ومشيبته، فإذا رأى أن الصمت أحسن للدفاع به عن نفسه ضد الاتهام الموجه له، فله الحق المطلق في عدم الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد، فإذا امتنع عن الشهادة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه في مواد بغرامة، وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها² (المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية)³.

ثالثا: التمييز بين الاعتراف والاستجواب

الاستجواب هو سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما منسوب إليه من وقائع وما بينه من أوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها أو الوقوف على أقواله ومقارنتها مع الوقائع التي توصل إليها التحقيق، بغية كشف حقيقة الواقعة ودور ومسؤولية المتهم فيها أو براءته منها⁴.

1- مجد عبيد، رحيل فرقاني، 'حجية الاعتراف أمام القاضي الجنائي'، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، جويلية 2021، ص 30.

2- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، ص 86.

3- المادة (97) من الأمر 155/66، السالف الذكر.

4- عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 43.

1- أوجه الشبه

- يشترك مع الاعتراف في أنه أحد طرق الإثبات.

- الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف للوصول إلى حقيقة التهمة من نفس أقوال المتهم، إما باعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه، وإما بدفاع ينفي التهمة عنه¹.

- أنه وسيلة سعي إلى الكشف عن الحقيقة، فهو إجراء استقصائي، شأنه في ذلك شأن كل الإجراءات الاستقصائية التي تهدف دائما إلى الكشف عن الحقيقة في أي قضية².

2- أوجه الاختلاف

- كونه لا يجوز أن تقوم به إلا سلطات التحقيق (قاضي التحقيق) والمحقق (خلال 24 ساعة من إحضار المتهم أمامه)³.

- باعتباره من إجراءات جمع الأدلة، فإنه متروك لتقدير قاضي التحقيق ليقوم به في أي وقت إبان التحقيق الابتدائي، بل ويجوز له أكثر من مرة كلما رأى ذلك ضروريا، وكذلك يتعين أن يتم الاستجواب طبقا للضمانات والإجراءات القانونية حتى يمكن الاستناد إلى ما يستقر عنه من النتائج⁴.

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 111.

2- المرجع نفسه، ص 109.

3- عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 43.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017/2018، ص 19.

المطلب الثاني

عناصر الاعتراف

مما سبق وعرض لتعريف الاعتراف يتضح لنا أنه يقوم على عنصرين وهما: أن يكون الإقرار صادراً من المتهم على نفسه، وأن ينصب الاعتراف على وقائع إجرامية، بمعنى أن المتهم هو المقرر وهو نفسه من نسبت إليه الواقعة الإجرامية. ولكن لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على هذه العناصر باتخاذ قرار موحد، فمنهم من يكتفي بالعنصرين السابق ذكرهما ومنهم من يضيف إليهما عنصرين آخرين وهما: أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى وأن يكون من شأن الواقع تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها.

إلا أننا نصل إلى كون الاعتراف لا بد ألا يخلو من عنصرين أساسيين، وهي تعد من العناصر اللازمة لوجوده والتي تمكن القضاء من الاعتماد عليه والاستناد عليه في بناء حكمه، وفي حالة تخلفها أو تخلف أحد العنصرين يترتب عليها البطلان، هذه العناصر هي إقرار المتهم على نفسه وأن يتعلق الاعتراف بموضوع الواقعة الإجرامية.

الفرع الأول

إقرار المتهم على نفسه

حتى يقبل الاعتراف ويعد صحيحاً يستوجب أن يصدر من شخص على نفسه وأن يكون هذا الشخص وقت صدور اعترافه متهماً بارتكابه لوقائع الجريمة، ثم إقراره بالتهمة المسندة إليه ثم يصرح بأقواله¹. بمعنى أن يدلي الشخص بأقوال وتصرفات صدرت عنه شخصياً دون أداء اليمين وأن يكون الاعتراف متعلقاً بشخص المتهم لا غيره، وتترتب آثاره على المتهم فقط، وقد يصدر عن المتهم ذكر أمور في الدعوى صدرت من متهم آخر²، وهو ما سنتطرق إليه في الآتي:

1- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 54.

2- مجد عبيد، رحيل فرقاني، المرجع السابق، ص 57.

أولاً: اعتراف المتهم على متهم آخر

قد يتطرق اعتراف المتهم عند استجوابه إلى ذكر أمور صدرت من متهم آخر، كما لو ذكر بأن الأخير قد اشترك معه في ارتكاب الجريمة أو كان فاعلاً أصلياً معه، فمثل هذا القول لا يعد اعترافاً، لأن الاعتراف هو إقرار الشخص بواقعة ينسبها إلى نفسه هو، فتكون حجتها قاصرة عليه، أما الأقوال الصادرة منه على متهم آخر فهي في حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر وهو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة أخرى¹.

وجدير بالذكر في هذا المقام أنه إذا أقر كل متهم على آخر بارتكاب الجريمة وتعارضت المصلحة بينهما، يتعين أن يكون لكل منهما محامي للدفاع عنه، بحيث إذا سمحت المحكمة لمحامي واحد بالمرافعة عنهما -مع قيام هذا التعارض- فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع، مما يعيب إجراءات المحاكمة².

ثانياً: تسليم المتهم باعتراف محاميه عليه

في هذه الحالة الشخص الذي يدلي بالاعتراف ليس هو نفسه من تقدم به، وإنما تسليم المحامي المكلف من طرف المتهم بالتهمة التي ارتكبها موكله ولم يعترض عليها، فلا يمكن أن يعد الاعتراف الصادر عن المحامي اعترافاً صريحاً أو ضمناً، لأنه ليس صادراً صراحة من المتهم، والاعتراف كما أشرنا سابقاً هو مسألة شخصية تتصل بالشخص المقر ذاته لا يشاركه فيها أحد، واعتراف المحامي في مكانه لا يعتبر حجة ثابتة عليه، فقد يتمسك المتهم بإنكار التهم المسند إليه كصورة للدفاع عن نفسه ويجوز له متى رأى ذلك³.

وإذا اكتشفت المحكمة أن المتهم يكذب، فلا يجوز لها متابعتها بجنحة قول الزور، لأن كذبه في هذا الحالة هو نوع من الدفاع عن نفسه، ومن ثم فاعتراف المحامي على المتهم

1- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 87.

2- المرجع نفسه، ص 87، 88.

3- رانية رواق، مهدي لعور، المرجع السابق، ص 20.

حتى وإن كان نوع من الاستراتيجية التي يلجأ إليها الدفاع ليبنى مرافعته عليها قصد تخفيف آثار التهمة عن موكله أو لكسب عاطفة هيئة المحكمة، لا يعتبر اعترافاً من جانبه¹.

ولا يجوز للقاضي أن يستند إلى هذا النوع من الاعتراف لإدانة المتهم، لأن أقوال دفاع المتهم أثناء المرافعة المتعلقة بصحة إسناد التهمة إلى موكله لا تعتبر دليلاً من الأدلة المعروفة في الدعوى، ولا ترقى إلى مرتبة الاعتراف كدليل إثبات، لاعتبار أن المحكمة وإن أخذت بهذه الأقوال ضمناً في تكوين قناعتها بإدانة المتهم الذي أنكر التهمة المنسوبة إليه، والتي اعترف بها دفاعه في المرافعة، فلا يجوز لها أن تسبب حكم الإدانة بناء على انكار المتهم واعتراف أنه إقرار الشخص على نفسه لا يجوز أن يمتد لغيره².

الفرع الثاني

الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة

موضوع الاعتراف لا بد أن يكون من الوقائع المكونة للجريمة أو بعضها، فالإقرار ببعض الوقائع غير المرتبطة بالجريمة ليس اعترافاً، وهذه التصريحات لا يمكن أن تستند لها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة، فيكفي لصدور الاعتراف أن يقر المتهم بارتكاب بعض الوقائع ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها، كما أنه يجب أن ينصب اعتراف المتهم عن الوقائع التي ارتكبها فعلاً، فلا يعد اعترافاً ما يصدر من المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه في المستقبل، حتى ولو وقعت هذه الأفعال فيما بعد³، ولكي يكتمل ركن الواقعة الإجرامية لا بد من قيامه على شروط وهي:

¹- رانية رواق، مهدي لعور، المرجع نفسه، ص 21.

²- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 33.

أولاً: أن يكون الاعتراف منصبا على واقعة إجرامية

يجب أن ينصب الاعتراف على التهمة، بل وأبعد من ذلك حتى وأن اعترف المتهم أنه يعرف الضحية وكانت تربطه علاقة عاطفية بها، وأنه كان يتواصل معها عبر الهاتف ويرسل لها صوراً وأفلاماً جنسية عبر بريدها الإلكتروني، وأنه كان يحاول استدراجها من أجل أن تمارس معه الجنس وفعلاً اختلى بها في بيته وقام بمداعبتها في أماكن حساسة من جسمها، فإن كل هذه التصريحات لا تشكل جريمة تحت وصف آخر أو مجرد شروع¹.

ثانياً: أن يكون الاعتراف منصبا على واقعة محددة

يجب أن يكون الاعتراف وارداً على شيء محدد وهو ذات الوقائع المسندة إلى المتهم والمحددة من حيث أركانها وكيفية ارتكابها، سواء ترتب على فعل سلبي أو إيجابي².

ثالثاً: أن تكون الواقعة محل الاعتراف متعلقة بالدعوى

فلا بد أن يكون اعتراف المتهم منصبا على الواقعة الإجرامية التي تكون محلاً للنظر من طرف القضاء الجنائي، باعتباره صاحب الاختصاص في الدعوى العمومية، كأن يتعلق الاعتراف بواقعة معروضة أمام القضاء المدني أو بصدد نزاع إداري³.

المطلب الثاني

أنواع الاعتراف

هناك عدة تقسيمات للاعتراف، منها من قسمه من حيث السلطة التي يصدر أمامها ويكون الاعتراف قضائياً وغير قضائي، وهناك أيضاً من قسمه من حيث كماله وجزئيته وهو الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي، وهناك من قسمه من حيث الحجية إلى الاعتراف كدليل

1- العبد بن جبل، المرجع السابق، ص 39، 40.

2- نوال حنشي، المرجع السابق، ص 13.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

للاقتناع الشخصي والقضائي والاعتراف كعذر معفي من العقاب، وهذا ما سنتولى بيانه في معرض الفروع التالية:

الفرع الأول

الاعتراف من حيث الجهة التي يصدر منها الاعتراف

ينقسم الاعتراف من حيث السلطة التي يصدره المتهم أمامها، إلى اعتراف قضائي وآخر غير قضائي.

أولاً: الاعتراف القضائي

يكون الاعتراف قضائياً إذا صدر أمام إحدى جهات الحكم أثناء جلسات المحاكمة، سواء أمام الدرجة الأولى أو أمام جهة الاستئناف أو أمام قاضي التحقيق في إطار الضمانات المنصوص عليها قانوناً، وبالنسبة للاعتراف أمام جهة الحكم بمناسبة تحقيق تكميلي، فهو اعتراف قضائي. وهناك من يرى أن الاعتراف الذي يصدر خارج هذا الإطار يكون غير قضائي وهو لا يشكل إقراراً بالنص القانوني الذي يسمح بالاعتماد عليه للتصريح بالإدانة، كما هو الحال بالنسبة للاعتراف الذي يدلي به الشخص أمام الضبطية القضائية أو أمام ممثل النيابة أو أمام الشهود، فهو مجرد تصريحات واستدلالات¹.

ويتعين أن يرد الإقرار على المسائل الواقعية وليس على المسائل القانونية، فالاعتراف هو تقرير أو إعلان وموضوعه الواقعة سبب الدعوى العمومية، ونسبة هذه الواقعة إلى نفسه، مما يترتب عليه قيام مسؤوليته الجزائية، أما ما يصدر عن المتهم في شأن نسبة وصف قانوني معين للواقعة التي صدرت عنه، فهذا الوصف لا يغير من حقيقة الواقعة، هذا كله يعد وصفاً قانونياً لمسائل قانونية يختص بها القاضي وحده، وإذا تمسك الخصم بوصف واقعة معينة لا يعد ذلك سوى مجرد اقتراح منه لا يلزم القاضي، لأن الأصل أن القاضي

1- العبد بن جبل، المرجع السابق، ص 114.

يعرف القانون ويطبقه ولا يلزمه الوصف الذي يصيغه الخصم على الواقعة محل التجريم، في حين أن الخصم هو الذي يعرف الواقعة ويعترف بها¹.

هذا ويعرف الاعتراف على أنه: "إقرار المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة إليه أو بعضها"، وهو إجراء يقوم به المتهم أثناء إدانة المتهم وهو مرتاح الضمير لا يخالجه شك في ارتكابه الوقائع المنسوب إليه².

من خلال ما سبق من التعاريف التي تطرقنا لها والمتعلقة بالاعتراف القضائي، نجد أن الفقه في هذه المسألة اختلف من حيث وجهات النظر، ولم يستقر على تحديد موحد للاعتراف القضائي، حيث إذا سلمنا بأن الاعتراف القضائي هو ذلك الإقرار الذي يصدر من المتهم على نفسه أمام الجهة القضائية، فإنه يستفاد من عموم لفظ القضاء التشكيكية الكاملة للجهاز القضائي بكل الجهات التي تباشر إجراءات النظر في الدعوى، وفي حال ما قلنا أن الاعتراف القضائي هو الإقرار الذي يصدر من المتهم على نفسه أمام جهة الحكم، فهنا يكون الاعتراف قاصرا على الجهة التي لها سلطة الفصل في النزاع، دون أن يمتد إلى غيرها من الجهات الأخرى والتي يتكون منها الجهاز القضائي.

ومن هذا الصدد نستنتج أن الاعتراف القضائي له معنيين:

1- المعنى الواسع:

يقصد به هو الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجزائية، سواء كانت هذه الجهة النيابة كسلطة اتهام أو جهة التحقيق أو جهة الحكم³.

1- عمار زودة، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، جانفي 2021، ص 121.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 445.

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 43.

2- المعنى الضيق:

يكون الاعتراف قضائياً بمعناه الضيق في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعترف المتهم بالجرائم المتابع من أجلها أمام قاضي الحكم المختص أمام سماعه للشهود، وذلك حسب ما جاء في المادة 224 قانون الإجراءات الجزائية التي نصها: "يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم، كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس".

كما يأمر القاضي كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويقوم باستجواب المتهم ويتلقى تصريحاته طبقاً لنص المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته".

ثانياً: الاعتراف غير القضائي

وهو ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام جهة غير قضائية، أي بمعنى هو الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة المتخصصة بالنظر في الدعوى الجنائية، كالاعتراف الصادر أمام الضبطية القضائية¹، وبمعنى آخر يعد اعترافاً غير قضائي ما ورد ذكره في التحقيقات نقلاً عن أقوال منسوبة إلى المتهم خارج مجلس القضاء، كالاعتراف الصادر عن المتهم أمام شخص ما، فيأخذ هذا الأخير صفة شاهد لما يسمعه².

كما يمكن القول أن الاعتراف غير القضائي هو ما يصدر من الشخص المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية أو ما يدلي به أمام أحد الأشخاص أو ما يرد في الرسائل، أو ما هو وارد في التسجيل الصوتي، أو ذلك الاعتراف الذي يصدر من أحد الخصوم أمام قاضي شؤون الأسرة أو القاضي التجاري أو القاضي المدني، فمثل هذا الاعتراف الصادر أمام

1- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 46.

2- عبد الحكم سيد سالم، اعتراف المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 21.

القاضي غير القاضي الذي ينظر في الدعوى الجزائية لا يعد اعترافاً قضائياً¹، ويخضع مثل هذا الاعتراف كقاعدة عامة لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، فله كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف، سواء كان قضائياً أو غير قضائي، وليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف غير القضائي دليل إيدانته، لأنه لا يخرج عن كونه دليلاً في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة الأخرى²، ولكن قيمته في الاقتناع متوقفة على ما للمحور الذي تضمنه أو على ما لشهادة الشاهد الذي نقله من قيمة، وكل ما في الأمر أن الاعتراف غير القضائي لا يصلح أن يكون سبباً في اكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم ما لم تسانده أدلة أخرى أو أن يؤكد المتهم أمام المحكمة أثناء عرضه عليه ومناقشته فيه³.

الفرع الثاني

الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي

ينقسم الاعتراف من حيث كماله وجزئيته إلى نوعين:

أولاً: الاعتراف الكامل

هو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه، كما وصفتها سلطة الاتهام، ذلك إذا كان الاعتراف أمام المحكمة، أي في مرحلة من المحاكمة، أما إذا كان الاعتراف أمام قاضي التحقيق، أي في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإنه يكون كاملاً إذا كان منصباً على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكل أركانها الشرعي والمادي والمعنوي، كاتهام شخص مثلاً بالسرقة فيعترف بقيامه بها، أو إتهام شخص بجريمة خيانة الأمانة أو النصب فيعترف بها، أو بمعنى آخر هو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة التهمة الموجهة إليه

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 154.
2- jean larguier, l'ouvrage « la livre appréciation du juge que peut condamner sans aveu ou acquitter avec aveu.

3- نصر الدين مارك، المرجع السابق، ص 47.

كما صورتها ووصفتها هيئة التحقيق، سواء أمام المحكمة أو أثناء التحقيقات الأولية، حيث يكون الاعتراف بارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بجميع أركانها المادية والمعنوية إذن¹.

ثانيا: الاعتراف الجزئي

هو إقرار المتهم بأنه ارتكب الجريمة في ركنها المادي فقط، نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها واعترافه بمساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة، ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه، وقد يقر المتهم بارتكابه للجريمة ولكن في صورة مخففة أو مغايرة عن التصوير المنسوب إليه².

الفرع الثالث

من حيث حجيته

ينقسم الاعتراف بالنظر الى حجيته الى الاعتراف كدليل للاقتناع الشخصي وكدليل قضائي وأخيرا الى الاعتراف كعذر معفي من العقاب.

أولا: الاعتراف كدليل للاقتناع الشخصي

هذا النوع من الاعتراف يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في حجته، وهو الذي نصت عليه صراحة المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

ثانيا: الاعتراف كدليل قضائي

هذا النوع من الاعتراف يستمد مصدره من القانون، فالقانون هو الذي يتطلب القول بإدانة المتهم المعترف، وبالتالي فإرادة المشرع هنا تحل محل إرادة القاضي، وهذا ما هو

1- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 48.

2- سارة غادري، 'الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجزائي'، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2013/2014، ص 42.

مجسد في نص المادة 341 من قانون العقوبات المتعلق بجريمة الزنا بالقول لا بالدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليه بالمادة 339 قانون عقوبات، الذي يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، وإما بقرار قضائي وهذا ما يظهر جليا من نص المادة أن القانون اشترط أدلة خاصة، وهذه الأدلة هي الوحيدة مصدر اقتناع القاضي بوقوع جريمة الزنا¹.

ثالثا: الاعتراف كعذر معفى من العقاب

بشأن هذا النوع من الاعتراف رأى المشرع في بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب عادة في الظلام أو يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر لما يحيطها من دقة في تنفيذها²، كما نص عليه المشرع في المادة 52 من قانون العقوبات بالجرائم التي سيقومون بارتكابها³ وكذلك الاعتراف بالكشف عن جمعية أشرار المنصوص عليها في المادة 92 من قانون العقوبات، حيث تنص على أنه: "يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها" والأعذار المعفية من العقاب نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وعددها 11 مادة⁴.

المبحث الثاني

شروط صحة الاعتراف

لكل دليل من أدلة الإثبات الجنائي شروط يجب توافرها سلفا تتحقق بها ثقة المحكمة، فتستند إليها في حكمها، وبعض هذه الشروط ورد صراحة في التشريع، وبعضها من اجتهاد

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 48.

2- سامي الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 1975، ص 13، 14.

3- التي تنص: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

4- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 49.

الفقه والقضاء، والبعض الآخر وارد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذه الشروط تبررها الرغبة في حماية الحريات الفردية التي تكفلها الدساتير¹.

المطلب الأول

توافر الإدراك لدى المتهم

لقيام عنصر الإدراك يجب توفر شرطين أساسيين، سنعالج أولهما في الفرع الأول وهو أن يكون المعترف متهما بالجريمة، أما في الفرع الثاني سندرس توافر الإدراك والتمييز لدى المعترف.

الفرع الأول

أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة

يشترط في المعترف أن يكون وقت اعترافه متهما بارتكاب الجريمة، فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته لا يمكن اعتباره ما صدر منه اعترافا بالمعنى القانوني، لأنه وقت صدور هذا الاعتراف لم يكن أهلا له، وبعبارة أخرى لم تتوفر فيه الأهلية اللازمة للاعتراف بارتكابه للجريمة وهي أن يكون متهما بارتكاب تلك الجريمة².

أولاً: تعريف المتهم

لا يوجد تعريف محدد للمتهم، حيث خلت التشريعات الإجرائية العربية باستثناء بعضها من النصوص لتعريف المتهم، فهناك محاولات من جانب الفقه لوضع تعريف للمتهم كانت

1- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 54.

2- عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 361.

عبارة عن اتجاهات¹. ويمكن تعريف المتهم على أنه الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية قبله، فهو الطرف الثاني في الدعوى الجزائية².

وهناك جانب آخر يرى أن المتهم هو الطرف الثالث في الرابطة الجزائية، ويختلف عن الطرفين الآخرين وهما: القضاء والنيابة العامة ويكمن الاختلاف في أنه يتواجد في وضع أدنى، إذ يكون محلاً لأبحاث مختلفة، وعلى الرغم من ذلك لا يعد المتهم مذنباً إلى أن يتم إصدار حكم في إدانته حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه³.

ومن هنا يجب عدم الخلط بين الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية، فالأولى هي الطلب الموجه من النيابة العامة إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، إما بحكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء، أما الخصومة فتبدأ من وقت تحريك الدعوى الجنائية للمطالبة بإقرار سلطة الدولة في العقاب في مواجهة شخص معين (متهم)، ولذلك فإن الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية لا تعتبر من إجراءات الخصومة⁴.

ثانياً: تمييز المتهم عن المشتبه فيه

يكمن التمييز بين المتهم والمشتبه فيه، في كل من مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ويكون الفرق بين الاثنين في قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه إذا كان متهماً، أما في حالة ما كانت من الضعف والبساطة، بحيث لا يرجع معها الاتهام كان الشخص موضوع الاشتباه، ولا شك أن هذا المعيار هو معيار موضوعي لا يمكن ضبطه، إلا في

1- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 22.

2- خليل عدلي، اعتراف المتهم فقها وقضاء، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 1996، ص 67.

3- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 23.

4- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 56.

الإجراءات الشكلية التي يحتمها القانون، مما يساعد على تحديد نظرة المحقق إلى الشخص في اعتباره متهماً أو مجرد مشتبه فيه¹.

فمن الناحية القانونية لا يميز القانون إلا بين المتهم والشاهد، ولا يعرف التمييز بين المتهم والمشتبه فيه، فإذا كان الشخص لا يزال في دائرة الاشتباه في أمره، فإن المحقق سوف يسأله بوصفه شاهداً حتى تتجلى حقيقة أمره ويصبح محلاً للاتهام².

نخلص من هذه الفقرة إلى القول بأن المتهم هو من توافرت فيه أدلة قوية، وامتسكة وكافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده، ويتم تحريك الدعوى الجنائية ضده إما بإحالة إلى المحاكمة، أو إلى التحقيق كما يمكن تحريك الدعوى الجنائية ضده عن طريق الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، كما يمكن استثناءً تحريك الدعوى الجنائية ضده من طرف القضاء الجالس في حالة جرائم الجلسات³.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في المتهم

بداية من مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أجمع فقهاء القانون الجنائي على أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا على المتهم، لذا تم وضع شروط معينة لا بد من توافرها فيه وهي:

1- أن يكون هذا الشخص إنساناً حياً

فمن المسلم به أن المسؤولية الجنائية لا ترتبط إلا بالإنسان الطبيعي، فيخرج عن نطاقها الجماد والكائنات الحية الأخرى، فلا يتصور أن يكون متهماً إلا الإنسان الآدمي، المشكل من لحم ودم، ومن ثم لا توجه الإجراءات ضد ميت، إذا حدثت الوفاة قبل رفع

1- عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 362، 363.

2- سامي الملا، المرجع السابق، ص 30.

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 62.

الدعوى ويجب حينها إصدار الأمر بحفظ الأوراق أو إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، كما يتعين الحكم بانقضاء الدعوى¹.

2- أن يكون الشخص طبيعياً معيناً بالذات

الدعوى لا تتحرك ضد مجهول كأصل، لكن الأمر يختلف بحسب المرحلة التي تكون عليه الدعوى، فإذا اتخذت الإجراءات في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي هنا قد يكون مجهولاً ولم يكشف عنه التحقيق بعد، كأن يكون معيناً بأوصافه دون اسمه، وإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة، فإنه يشترط أن يكون المتهم محدداً بذاته وشخصه حتى لا يتم الحكم على شخص بريء، وتظهر الصعوبة بخصوص ذلك في الحالات التي تتطابق بها الأوصاف والأسماء بين المجرم والبريء، وبذلك يبرز دور المحقق والوسائل المستحدثة التي تكشف عن الجاني الحقيقي، كما يشترط أن يكون الجاني خاضعاً للقضاء الوطني، فبعض الأشخاص لا يمكن رفع دعوى جنائية ضدهم لتمتعهم بالحصانة ضد القضاء الوطني وهذا لوجود مانع إجرامي يمنع خضوعهم للقضاء الوطني².

3- أن يكون الاعتراف صادراً بعد علم المتهم لموضوع الاتهام

لا يكون الاعتراف صحيحاً إلا إذا صدر بعد علم المتهم لموضوع الاتهام، والمتهم لا تكون له هذه الصفة، إلا إذا تحددت هويته تحديداً دقيقاً، لذا أوجب القانون حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على المحقق في التحقيق الابتدائي أو النهائي عند مثول المتهم أمامه لأول مرة التحقيق من شخصيته بإثبات لقبه، تاريخ ومكان ازدياده، اسم أبيه وأمه، حالته الاجتماعية ومهنته، مقر إقامته وسوابقه القضائية، مما يجعل المحقق يتأكد من أن الشخص المائل أمامه هو المتهم فعلاً وحتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص بريء³.

1- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 27، 28.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 65.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كما يمكن القول في الأخير أنه تزول صفة المتهم بزوال السبب الذي أضفى عليه هذا الوصف، فتزول بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب الانقضاء وهذا طبقاً للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية أو الحكم ببراءة المتهم، وفي حالة الإدانة يتغير مركز المتهم إلى محكوم عليه، وتزول بصدور أمر ألا وجه للمتابعة وفي حالة حفظ الأوراق، لكن ذلك لا يمنع من الرجوع في الدعوى متى ظهرت أدلة جديدة، باعتبار أن هذه الأوامر ليست نهائية وغيرها من الأسباب التي تمحو صفة المتهم عن صاحبها، أو تغير مركزه ووضعه من مرحلة لأخرى¹.

الفرع الثاني

إدراك وتمييز المعترف

يجب أن يكون المعترف متمتعاً بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، حتى تكتمل له الأهلية الإجرائية، ومعنى الإدراك والتمييز أن يكون لديه القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع آثارها وعلى ذلك لا يتمتع بهذه الأهلية كل من الصغير والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية والسكران وهذا ما سنقوم بدراسته فيما يلي²:

أولاً: اعتراف الصغير

لا يشترط في المسائل الجزائية في المتهم سنا معينة عند اعترافه، أي لا يتقيد بسن الرشد الذي تعارف على تحديده في القانون المدني، وذلك لاختلاف الاعتراف الجزائي عن الإقرار المدني كما بينا سابقاً³، حيث تنص المادة 49 قانون عقوبات على أنه: " لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات"، ومع ذلك فإنه في مواد

1- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 32.

2- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 91.

3- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 23.

المخالفات لا يكون إلا محلاً للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 10 إلى 13 عاماً إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة¹.

وبالعودة لأحكام المواد الجزائية التي حددت سن القاصر، نجد أن في هذه الطائفة يكون التمييز متوفراً، بحيث يميزون بين الصحيح والخطأ، لكن النضج العقلي عندهم غير كامل، فيعتبرون في حكم ناقصي الأهلية الجنائية، الأمر الذي يجعل مسؤوليتهم الجزائية ناقصة².

ثانياً: اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة في العقل

لم يرد في القانون أو الطب تعريف للمجنون، ومن ثمة اختلفت التعريفات التي قيلت في الجنون، ويعود السبب في هذا الاختلاف إلى أنه لا يوجد في علم الطب العقلي تعريف ثابت للمجنون، وهذا راجع إلى أن هناك حالات مرضية كثيرة تختلف في مظاهرها أو مسبباتها، تؤدي إلى فقدان الشخص وعيه وإرادته، وبالتالي فقدان إدراكه لما يحيط به ولأفعاله³.

يتضح من خلال نص المادة 47 من قانون العقوبات أن المجنون لا يسأل جنائياً لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية، لفقده الشعور والاختيار وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، لكن بشرط أن يكون الجنون تاماً، أي أن يكون المرض من الجسامة، بحيث يعدم الشعور والاختيار⁴.

غير أنه من الضروري التمييز بين بعض الحالات، ذلك أن المسألة تختلف بحسب لحظة صدور الاعتراف من المتهم من جهة وحسب وقت حدوث الجنون⁵.

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 82.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182.

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 73.

4- نوال حنش، المرجع السابق، ص 27.

5- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

ثالثاً: اعتراف السكران

ينصرف لفظ السكران إلى كل شخص تناول مشروبات كحولية، أو نباتات مخدرة، أو أدوية مخدرة، أو مواد أخرى تؤدي إلى فقد الشعور والإدراك وبنشأ السكر والغيبوبة نتيجة تناول مادة مسكرة أو مخدرة، ويترتب عليها فقد الشعور والإدراك، وقد يكون تناول هذه المادة بدون علم هذا الشخص بها أو قصرًا عنه فيسمى سكرًا قهريًا، وقد يكون بعلمه فيسمى سكرًا اختياريًا¹.

ويطبق قانون العقوبات العقوبة المقررة قانونًا على كل من ارتكب الجريمة وهو في حالة السكر، وبعد في بعض الحالات من الظروف المشددة للعقوبة وهذا ما أشارت إليه المادة 290 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

الإرادة الحرة

الاعتراف الصحيح الذي يعتد به كدليل إثبات هو الذي يصدر من المتهم عن إرادة حرة وواعية، وعن علم كامل بمضمونه ويدلي به بعيدًا عن كل أشكال الضغط، بغض النظر عن طبيعة هذا الضغط، كون الاعتراف تحت الضغط يدخله في مناط الشك ويكثر التساؤلات حول مدى مطابقته للحقيقة وصحته².

وتطبيقًا لذلك فالاعتراف الذي يعول عليه في مجال الإثبات الجنائي يجب أن يكون صادرًا عن إرادة حرة وواعية وهذا يقتضي أن يكون المتهم على علم بما تم في الدعوى، مدركًا معنى ما يقر به، متمتعًا بحرية الاختيار، ولذلك يجب استبعاد كل وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف، سواء كانت مادية أو معنوية³.

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 85.

2- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 71.

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 91.

ويقصد بالإرادة الحرة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، وهذه القدرة لا تتوفر لدى شخص، إلا إذا اعدمت المؤثرات التي تعمل في إرادته وتفرض عليه إتباع أمر معين¹.

الفرع الأول

الإكراه المادي

الإكراه المادي هو القوة المادية التي تقع على إنسان، فتسلبه إرادته وتدفعه لإثبات أفعال غير إرادية، وغالبا ما يكون مصدر الإكراه المادي قوة خارجية وأحيانا أسباب داخلية، ومن أهم صور الإكراه المادي ما يلي:

أولاً: العنف

هو عبارة عن فعل مادي يقع على شخص، فيه مساس بجسمه، كاستعمال الكهرباء وانتهاك العرض أو الحرمان من الطعام... الخ، ويعد من بين الوسائل التي استخدمت منذ زمن بعيد في إجراءات التحقيق، لا سيما عند حمل المتهم على الاعتراف بما نسب إليه من اتهامات².

ويستوي أن يكون العنف قد سبب ألما للمتهم أم لم يسبب شيئا من ذلك، ومن أمثلة الإكراه المادي (العنف) تعذيب المتهم أو قص شعره أو شاريه أو حرمانه من أهله أو من الطعام أو من السجائر أو وضعه في زنزانة انفرادية مظلمة³.

1- إسلام عاطف عبد العال، "الاعتراف"، مجلة الصقر - 08، جانفي 2022.

2- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 32.

3- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 82.

والاعتراف الصادر نتيجة العنف أو الإكراه المادي مستبعد، لأن المتهم لا يتصرف بحرية وتكون إرادته معيبة لخضوعه للتعذيب، فاعترافه لا قيمة له، فمن السهل أن تجبر المتهم على الكلام، لكن من الصعوبة إجباره على قول الحقيقة¹.

ثانياً: إرهاق المتهم بالاستجواب المطول

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوصول لحقيقة التهمة من نفس أقوال المتهم، إما باعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه، وإما بدفاع ينفي التهمة عنه².

والضابط في اعتبار الاستجواب مطولاً ليس زمنياً، لكنه مجرد شعور المتهم بالإرهاق، وهو ضابط نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص³.

فيخرج المحقق عن حيادية الواجب، متى تعدد إطالة الاستجواب لإرهاق المتهم وإجباره على الاعتراف، الأمر الذي يمس أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق وتحديد أثر. هذه الإطالة هي أمر موضوعي، يخضع لتقدير المحقق تحت إشراف محكمة الموضوع⁴.

ثالثاً: الاستعانة بكلاب الشرطة

كلاب الشرطة هي نوع خاص من الكلاب، لها مزايا تتفرد بها وهي المستخدمة في التعرف على الجناة.

1- مراد أحمد العبادي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 109.

3- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 84.

4- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

والأحكام الجنائية لا تبنى إلا على الجزم واليقين، لا على الظن والتخمين، وتعرف الكلب البوليسي على المتهم، ليس إلا قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، ولا تصح وحدها كدليل أساسي في ثبوت التهمة على المتهم¹.

هذا وإذا اعترف المتهم بارتكابه الحادث عقبه استعتراف الكلب البوليسي عليه، فحكم هذا الاعتراف نستخلصه من فرضيتين وهما:

1-الفرضية الأولى: الاعتراف الصادر عن اختيار أو الاعتراف الإرادي

إذا اعترف المتهم عقب استعتراف الكلب الشرطي عليه، عن طواعيته واختيار منه، ودون أن يكون واقعا تحت تأثير الخوف أو الرعب من الكلب أثناء عملية الاستعتراف، فإن هذا الاعتراف ينتج جميع آثاره القانونية، كما يقع اعتراف المتهم إذا تم إثر استدعائه لعرضه على الكلب وإن لم يكن قد عرض عليه، لأن ذلك لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب مادام الإجراء هذا قد تم بأمر المحقق وقصد إظهار الحقيقة².

2-الفرضية الثانية: الاعتراف نتيجة الخوف لدى مهاجمة الكلب للمتهم

إذا ما اعترف المتهم بارتكابه الجرم بعد التعرف للكلب البوليسي عليه ووثوبه ومهاجمته، يكون الاعتراف باطلا ويفقد أثره القانوني في الإثبات.

في هذه النقطة يمكن القول أن الاستعانة بكلاب الشرطة للتعرف على الجناة هي وسيلة من وسائل الإكراه المادي المبطله للاعتراف، لكن من الضروري الاستعانة بها لتقفي آثار الجناة³.

1- نوال حنشي، المرجع السابق، ص 30.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 122.

3- نوال حنشي، المرجع السابق، ص 50.

رابعاً: الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي

هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر، يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، فبهذه الطريقة يمكن استدعاء المعلومات والأفكار التي تكون عميقة في الوحدات ولا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات العادية¹.

لا يوجد شك في أن الحصول على الاعتراف عبر استخدام التنويم المغناطيسي من المتهم هو عمل يتنافى مع حرية المتهم، كونه يعتمد على إفقاد المتهم إرادته واستخراج المعلومات المخزنة في ذاكرته، ولا يشكل فرق قبول المتهم الخضوع لاستجواب بالتنويم المغناطيسي كونه لا يعرف أي نوع من المعلومات التي سوف يدلي بها، وتم الاتفاق من قبل الفقه والقضاء حول عدم الأخذ بالاعتراف الصادر عن التنويم².

أما المشرع الجزائري فلم يفصح صراحة عن موقفه حيال مشكلة مشروعية الاستعانة بالتنويم المغناطيسي خلال الدعوى الجزائية، هذا وإن كان قد تناول بعض المواد التي تحظر المساس بالسلامة الجسدية، سواء في الدستور أو قانون العقوبات، وكذا قانون الإجراءات الجزائية. وفحوى هذه المواد تظهر لنا عدم جواز استخدام هذه الوسيلة في مراحل الدعوى الجزائية للحصول على اعتراف المتهمين، لاعتبارها نوع من الإيذاء البدني أو المعنوي المهدد للكرامة الإنسانية، والقضاء الجزائري هو الآخر ما تم التوصل إليه لم يحدد اتجاهه من هذه الوسيلة³.

نخلص إلى أنه لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي في الإجراءات، حتى ولو كان برضا من المتهم أو المشتبه فيه، لأنه قد يكون رضاه ناتجا عن خوفه من أن رضا المتهم ليس له قيمة قانونية، لأن المتهم لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التي يجب

1- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 87.

2- نوال حنشي، المرجع السابق، ص 32.

3- فطيمة بن جدو، عبد المجيد خداري، "تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، المجلد 12، 24 أكتوبر 2020، ص 391.

أن تحيط بدفاعه، لأن هذه الضمانات لا تخصه هو فقط، بل تخص المجتمع أيضا والمجتمع له حق في سلامة جسم الإنسان الذي هو عضو فيه، ويترتب على ذلك أن لا يعتبر رضاه سببا لإباحة الاعتداء على جسمه، كما أن الرضا السابق للشخص المستجوب لا يمكن تقبله، لأنه يكون تحت تأثير التتويم المغناطيسي¹.

خامسا: مصل الحقيقة

الاستجواب تحت تأثير التخدير يسمى باستجواب مصل الحقيقة ويتمثل في حقنة البانطوطال التي تحقن في الوريد، فتسبب حالة سبات لعدة دقائق، ليستيقظ الشخص ويدلي بالمعلومات المكبوتة في اللاشعور تلقائيا أو الإجابة عن أسئلة الطبيب، فيوضح الدوافع التي أدت به لارتكاب جرمه².

سادسا: الاعتراف نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب

يعتبر جهاز كشف الكذب من أحدث الأجهزة العلمية التي يستعان بها في البحث الجنائي للحالات التي يكذب فيها الشخص، وقد أعد الجهاز، بحيث يرصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعترى الإنسان، إذا أثرت أعصابه أو لأي مؤثر يتأثر به، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسؤولية أو الجرم، ويرصد الجهاز كل التغيرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم، ودرجه مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي خفيف فيه³.

هذا ولقد اعترض البعض عن استعماله واعتبروه إكراها معنويا، لأنه يربك البريء، فيتوتر وهو يقول الصدق، ويتحكم المذنب في أعصابه، فلا يتأثر، وبالتالي النتائج التي يأتي بها الجهاز لا تنفي كذب المتهم⁴.

1- مجد عبيد، رحيل فرقاني، المرجع السابق، ص 46.

2- نوال حنشي، المرجع السابق، ص 31.

3- سامي الملا، المرجع السابق، ص 139.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربي، 1980، ص 384.

وعليه فإننا نرى أن تطبيقه يمكن أن يلحق ضررا بضمانات حق المتهم بالدفاع عن نفسه من الوهلة الأولى، إذ أن إعطاء مثل هذا الحق لسلطة جمع الاستدلالات يعني تحويل عدم مشروعية استخدام الجهاز إلى وسيلة مشروعة بيدها وهي سلطة أشد رهبة، وبالتالي هدر جميع الضمانات المكفولة للحرية الفردية وحق الصمت ويكون بمثابة إلزاما للمتهم بالتكلم رغما عن حقه في الصمت، كما وأنه لم تنص القوانين على تحريم اللجوء إلى هذه الطريقة، إلا أن ذلك لا يعني إباحتها، إذ ليست جميع المحرمات منصوص عليها بالقوانين وخاصة ما تعلق منها بالنظام العام¹.

الفرع الثاني

الإكراه المعنوي

يحقق الإكراه المعنوي متى وقع الشخص تحت ضغط معنوي أثر في إرادته ووجهه نحو ارتكاب الجريمة، والإكراه المعنوي على هذا النحو لا يعدم الإرادة، بل يؤثر فيها، وعليه فهو يختلف عن الإكراه المادي الذي يعدم الإرادة²، ويكون الإكراه في صور كثيرة، مثل الوعد والتهديد وتحليفه اليمين أو استعمال الحيلة والخداع، وسنحاول إيضاح أشكال الإكراه المعنوي على النحو التالي:

أولاً: الوعد

الوعد هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه، يكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار، وهو لذلك سبب للريبة في الاعتراف يهدد قوته كدليل، لكن يجب استبعاد الاعتراف الناتج عن الوعد والإغراء، وعدم قبوله في الإثبات وليس كل وعد أو إغراء مبطلاً للاعتراف، فلا يعد كذلك إلا إذا كان الوعد والإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته، بحيث يكون من شأنه أن يدفعه للاعتراف، وإذا وقع

1- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 90.

2- إسلام عاطف عبد العال، المرجع السابق.

هذا الاعتراف نتيجة لذلك كان الاعتراف باطلا حتى لو كان اعترافا حقيقيا، طالما صدر نتيجة للتأثير بهذا الوعد كالوعد بتخفيف العقوبة، أو عدم تقديم الاعتراف للمحكمة، أو اعتبار المتهم كشاهد¹.

فالاعتراف نتيجة الوعد في هذه الحالة يقع باطلا، حتى ولو كان اعترافا حقيقيا طالما صدر نتيجة للتأثير بهذا الوعد².

إلا أنه يرد استثناء على هذه القاعدة، بحيث لا يبطل الوعد الاعتراف إذا كانت الفائدة التي ستعود على المتهم لا تتناسب مع الضرر الذي سيصيبه في الاعتراف بالجريمة، كالوعد بمكافأة مالية، كما أنه إذا قدم أو صدر الوعد بعد الادلاء بالاعتراف، فلا يكون له أي أثر على صحة الاعتراف ويعتبر مقبولا كدليل في الإثبات، ويستحسن عدم اللجوء للوعد سواء قبل اعتراف أو بعده³.

ثانيا: التهديد

يعرف التهديد بأنه ضغط شخص على إرادة شخص آخر بقصد توجيهه إلى سلوك معين.

يعتبر التهديد من أهم صور الإكراه المعنوي لما يحتويه من تأثير، سواء على حرية المتهم أو على اختياره في الاعتراف من عدمه⁴.

فإذا اعترف المتهم نتيجة للتهديد الذي وقع على إرادته، أعتبر اعترافه باطلا ويجب استبعاده كدليل في الإثبات، فالتهديد المبطل للاعتراف يستوي أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به في الحال أم لا، ففي الحالة الأولى يكون الإكراه معنويا وماديا، كذلك ويكفي

1- لؤي داود محمد دويكات، 'الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية'، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نوقشت في 13-8-2007، ص 42.

2- سامي الملا، المرجع السابق، ص 101.

3- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 72.

4- رائد عبد الرحمن سعيد النعسان، 'اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية'، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، 2008، ص 79.

تخويف المهدد، بحيث يحمله على تنفيذ ما طلب منه، ويستوي أن يكون المهدد قد قصد تنفيذ تهديده أم لا، والتهديد قد يكون مباشراً أو غير مباشر¹.

هذا ويختلف من شخص لآخر بالنسبة لاختلاف السن، الجنس، درجة التعليم، الخبرة، وكذلك بالنسبة إلى الاعتياد على الإجرام وعلى موقف الاتهام من عدمه، فمعتاد الإجرام لا يتأثر بالتهديد الذي يمس شخصه، كتهديده بالتعذيب، أو بالحرمان من الطعام أو الشرب، ولكن إذا كان التهديد يمس شخص عزيز على المتهم، كأبيه أو أمه، أو زوجته أو أحد أولاده فإنه في الغالب يؤثر في المتهم، وبالتالي يضعف أمام ذلك التهديد وقد يعترف بارتكاب الجريمة².

ثالثاً: تحليف المتهم اليمين

لا يجوز للمحقق عند استجواب المتهم أن يحلفه اليمين بقول الحق، لأن ذلك فيه اعتداء على حرية المتهم في الدفاع وإبداء أقواله، ويؤدي إلى وضعه في مركز حرج ومن القسوة أن نضع المتهم بين مصلحته في حلف اليمين كذبا، فيخالف ضميره الديني والأخلاق، وبين أن يقرر الحقيقة ويتهم نفسه ويعرض للجزاء، ومبادئ الأخلاق تسمح بأن يكذب المتهم أمام العدالة، لكنها تتكر عليه أن يحلف يمينا كاذبة³.

ولا يجوز أن يطلب المتهم تحليفه اليمين قبل استجوابه، إلا أنه إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه، فلا يعتبر هذا تقييدا لحرية في إبداء أقواله، إنما هو أسلوب دفاع، يهدف إلى بث الثقة في صدق ما يقره⁴.

والجدير بالذكر أنه لا يوجد ما يمنع المحقق من سماع الشاهد الذي حلف اليمين أن يستجوبه كمتهم إذا ظهرت أدلة تدينه، ولا غبار على الشهادة التي يبديها المتهم بعد حلف

1- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 73.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 127، 128.

3- سامي الملا، المرجع السابق، ص 110.

4- لؤي داود محمد دويكات، المرجع السابق، ص 45.

اليمين إذا كان وقت إبداءها بعيدا عن دائرة الاتهام صراحة أو ضمنا، ولكن لا يجوز للمحقق بعد ظهور أدلة الاتهام ضده أن يتمادى في سماع شهادته بعد تحليفه اليمين وإلا كانت الشهادة باطلة¹.

رابعاً: استعمال وسيلة الحيلة والخداع

يقصد بالخداع تلك الأعمال الخارجية التي يقوم بها المحقق لتأييد ما يدعيه من أقوال كاذبة للإيهام بصحة الواقعة أو الأمر المدعى به، وذلك بغية تضليل المتهم والحصول منه على الاعتراف².

وتعد الحيلة أعمالاً خارجية يؤتيها المحقق ليؤيد بها أقواله الكاذبة ويستر بها غشه، لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة، بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه³.

فالقانون لا يجيز الاستعانة بوسائل الحيلة والخداع للحصول على اعترافات المتهم، ولو كان الوصول إلى الحقيقة معتذراً بدون استعمالها، وعليه يجب أن يستبعد الاعترافات الناتجة عن الحيلة أو الخداع، وعلى ذلك فإن الخداع ينطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الفخ فيعيب إرادته، فطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف، فإنه لا يكون صحيحاً⁴. ومن أهم صور خداع المتهم: الاستماع خلسة إلى محادثاته التليفونية والتسجيل الصوتي لأقوال المتهمين خلسة، أي بدون علمهم⁵.

1- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 71، 72.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 130.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 76، 77.

5- سامي الملا، المرجع السابق، ص 116.

المطلب الثالث

صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة

ليتم الاستناد للاعتراف كدليل إثبات في الدعوى الجزائية، يجب أن يتوفر على شروط منها صراحته ومطابقته للحقيقة، إذ لا يستند للاعتراف الذي يكون غامضا ويحتمل أكثر من تأويل، كما لا يجوز استنتاج الاعتراف من تصرفات المتهم.

وتتطلب صراحة الاعتراف أن يكون خاليا من أي لبس، أي أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا وهذا ما سنقوم بدراسته في الفرع الأول، إضافة لوضوحه وصدوره من إرادة حرة لا بد أن يكون مطابقا للحقيقة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني:

الفرع الأول

صراحة الاعتراف ووضوحه

يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض وإلا فإنه لا يمكن أن يكون دليلا للإدانة، فلا نستنتج الاعتراف من هروب المتهم أو غيابه أو المصالحة مع المجني عليه على تعويض معين، كما ينبغي أن ينصب الاعتراف على الواقعة الإجرامية محل المتابعة، لا على ملابسها المختلفة، فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان الجريمة في وقت وقوعها، أو بوجود ضغينة بينه وبين المجني عليه أو بأنه يحوز سلاحا من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة كل ذلك لا يعد اعترافا¹، فلا تعد تلك الأقاويل الغامضة التي يدلي بها المشتبه فيه أو المتهم من حيث دلالتها على ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه إلا إذا كانت أدلة إثبات أخرى تعززها، كما لا يعد اعترافا إقراره بواقعة أو أكثر ذات صلة بالجريمة، كإقراره بحقد بينه وبين المجني عليه أو وجوده في مكان الجريمة قبيل وقوعها أو

1- مراد بوهلي، 'الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة'، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2008، ص 44.

بعدها أو أنه سبق له أن اعتدى على المجني عليه أو هددته بالقتل، بل يجوز استنتاج الاعتراف من بعض تصرفات المتهم كهروبه أو تصالحه مع المجني عليه¹.

على المحقق أن يتأكد من أن كل جزء من الاعتراف مفهوم وواضح لكل شخص يقرأه أو يسمعه ولو لم يكن لديه أي معلومات سابقة على القضية، وإذا وجد أي غموض يجب عليه أن يسأل المتهم عدة أسئلة لإيضاح الغموض، ويجب أن يستفصل من تاريخ ومكان وطريقة ارتكاب الجريمة وكذلك الأماكن التي تردد عليها والأشخاص الذين قابلهم لمطابقة هذه التفاصيل على باقي أدلة الدعوى².

فعند سؤال المتهم أو استجوابه وقرر المتهم الصمت، فهنا نكون أمام حالتين للصمت، بداية بالصمت الطبيعي، فهذه الحالة يكون فيها المتهم أصماً أو أبكماً طبيعياً، وفي حالة ما كان يعرف الكتابة يحزر له السؤال ويجب عليه كتابياً، أما إذا كان لا يستطيع الكتابة فيعين له القاضي مترجم لغة الإشارة³، أما في حالة تعمد المتهم الصمت، أي رفض الإجابة، فلا يعني ذلك أنه مدان، فصمت المتهم لا يعد اعترافاً، فحق المتهم بالصمت هو أحد مظاهر حرية الدفاع عن نفسه، فالمجتمع لا يستطيع سلبها، فمن حق المتهم أن يلتزم الصمت إذا رأى دفاعاً عن نفسه، لذلك لا يدخل حق الصمت ضمن معنى صراحة الاعتراف⁴.

الفرع الثاني

مطابقة الاعتراف للحقيقة

يلزم لجانب صراحة الاعتراف وضوحه وكذا صدوره عن إرادة حرة مطابقة للحقيقة، وهذا الاعتراف طبعاً هو الذي يتحمل الصدق وفي بعض الحالات يصدر الاعتراف من

1- شيخ قويدر، "سلطة القاضي الجزائري في تقدير اعتراف المتهم"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 23، السنة 2021، ص 653.

2- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 93.

3- عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 417.

4- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 94.

شخص مقر بالجريمة المسندة إليه مع أنه بريء، وهذا راجع إما لتعمد الكذب أو كونه يعتقد صحة اعترافه¹.

بناء على ذلك يمكن أن ينصب الاعتراف على الوقائع المشكلة للجريمة التي ارتكبتها المتهم، أي الواقعة الإجرامية نفسها، لا على واقعة أخرى حتى لو كانت ذات صلة وثيقة بالفعل، فمثلا لا يعد اعترافا إقرار الشخص بوجود خلاف بينه وبين المجني عليه أو أنه يحرز سلاحا من نفس نوع السلاح الذي ارتكبت به الجريمة، أو أنه على علاقة غير شرعية بالمجني عليها دون اعتراف بارتكاب الفعل، فكل هذه الأمور تعتبر دلائل موضوعية لا تكفي للإدانة أو التجريم، إلا إذا عززتها أدلة أخرى كافية².

ولا يستلزم الأمر صدور الاعتراف بصفة معينة، ويكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف، كما في حالة الاعتراف الضمني بإبداء المتهم استعدادا للتوبة بوضوح دون أي معنى آخر، بأن تكون عبارات المتهم لا تقبل تفسيراً آخر غير التسليم بارتكاب الجريمة³، كما يمكن للمحكمة أن تستند إلى تلك الأقوال في إدانته طالما وجدت أدلة أخرى تعزز ما انتهت إليه في تكوين عقيدتها⁴.

المطلب الرابع

استناد الاعتراف إلى الإجراءات صحيحة

يجب أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة لكي يقبل في الإثبات، لأن الاعتراف المبني على إجراءات باطلة يقع باطلاً⁵. إن أدق شروط صحة الاعتراف وأكثرها أهمية هو استلزام أن يكون الوصول إليه عن طريق مشروع، فإذا أعقب الإجراء الباطل الاعتراف، فإنه

1- نوال حنشي، المرجع السابق، ص 36.

2- لؤي داود محمد دويكات، المرجع السابق، ص 52.

3- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 92.

4- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 140.

5- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 213.

ينبغي للتعويل عليه من عدمه بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل، وما إذا كان قد جاء كأثر مباشر له أم أنه جاء بعد أن انتهى كل مؤثر من ناحية الإجراء الباطل، كما أن حساب الوقت بين الإجراء الباطل والاعتراف يكون له اعتباره في هذا الصدد¹.

فقد يكون الاعتراف إذن مترتبا عن الإجراء الباطل وهذا ما تولينا دراسته في الفرع الأول، وقد يكون مستقلا عنه وهذا ما سنحدده في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الاعتراف المترتب على الإجراء الباطل

إذا شاب البطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق، وكان اعتراف المتهم وليد هذا الإجراء الباطل، فإن البطلان يمتد إلى هذا الاعتراف وبالتالي يجب استبعاده².

والإجراء الصحيح هو الإجراء الذي يستند إلى قواعد الإثبات الشرعية والمعتبرة في نظر القانون الجزائي، ذلك أن الاعتراف المبني على إجراءات باطلة يقع باطلا، فإذا تقرر بطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق وكان الاعتراف وليد هذا الإجراء الباطل، فإن البطلان يمتد إلى هذا الاعتراف ويجب استبعاده³.

هذا يلاحظ أن الاعتراف الذي يصدر نتيجة إجراء باطل، يفقد أيضا أحد شروط صحته وهو شرط صدوره عن إرادة حرة، وذلك علاوة على استناده إلى إجراءات باطلة، وبالتالي لا يقبل في الإثبات⁴.

1- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 95، 96.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 140.

3- رائد عبد الرحمن النعسان، المرجع السابق، ص 39.

4- سامي الملا، المرجع السابق، ص 217.

الفرع الثاني

الاعتراف المستقل على الإجراء الباطل

بطلان الإجراء الباطل لا يترتب عليه حتما بطلان الاعتراف اللاحق عليه، فيصح أن يكون هذا الاعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل وليس نتيجة حتمية له، وبالتالي يمكن اعتباره دليلا مستقلا بذاته ويعتد به في مجال الإثبات ضد المتهم متى اطمأنت المحكمة إلى صحته وعدم تأثره بالإجراء الباطل¹.

هذا وحتى يكون الاعتراف صحيحا وإجراءاته مستوفية لكل الشروط لا بد من توافر الضمانات للمتهم والتي تتمثل في:

أولاً: حق المتهم بتوكيل محامي قبل استجوابه

إن حق المتهم في الاستعانة بمدافع يعتبر من أهم الضمانات في مرحلة التحقيق والمحاكمة، لما يتضمنه من بث الثقة في سلامة الإجراءات، وعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة مع المتهم، إضافة إلى أنه يهدئ من روع المتهم، ويساعد على الاتزان والهدوء في إجابته، فلا تصدر منه اعترافات غير إرادية². ويعتبر حق الدفاع مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله وذلك من أجل كفالة حقوقه ومصالحه ودرء التهمة الموجهة إليه، وأهمية توكيل محامي تظهر بأن القاضي لا يستطيع أن يبني حكمه إلا بعد أن تناقش أمامه الأدلة بشكل حر وجدي، وهذا لا يتم إلا بتمتع أطراف الدعوى (ومنهم المتهم) بحق الدفاع، وعليه فلا بد من تمكين المتهم من توكيل محامي يقوم بمساعدته، لأنه في مثل هذه الحالة يقصر في الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته، ومهما بلغت درايته بأحكام القانون وذلك راجع إلى إرباك المتهم، فيكون بحاجة إلى من يبعث الطمأنينة في نفسه، بالإضافة لدور المحامي في مساعدة القاضي على

1- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 149.

2- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 41.

معالجة القضية، حيث منحت التشريعات الجزائرية هذا الحق للمتهم وأوجبه في بعض الأحيان خصوصا في الجنايات¹.

ثانيا: حق المتهم ومحاميه بالاطلاع على أوراق القضية

إطلاع المتهم على أوراق التحقيق، سواء بنفسه أو عن طريق مدافعه ضمانا هامة لتحقيق العدالة، فيجب على المدافع أن يطلع على أوراق التحقيق حتى يكون ملما بوقائع الدعوى والأدلة القائمة ضد المتهم، لكي يمكنه أن يدافع عن موكله على الوجه الأكمل، وإطلاع المتهم على أوراق التحقيق، سواء بنفسه أو عن طريق مدافعه، له أثر فعال في تنبيهه وتبصيره بحقيقة موقفه في الخصومة الجنائية، فيكون على علم وإدراك تأمين بكافة ظروفه، بحيث إذا أقدم على الاعتراف يكون اعترافه سليما من الريب².

يترتب على حرمان المتهم من هاتين الضمانتين بطلان الاعتراف، لأن هاتين الضمانتين من النظام العام، وينعكس البطلان الذي شابها على الاعتراف المترتب عليها، شريطة أن يتمسك المتهم بالطعن على سلامة الاعتراف أمام محكمة الموضوع، لأنه يتوقف على ثبوت عناصر موضوعية لا يجوز إثارة الجدل بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا إذا كان حكم محكمة الموضوع قد أثبتت في مدوناته الوقائع التي تقدم في سلام الاعتراف، وعندئذ يكون لمحكمة النقض نقض الحكم للتناقض والقصور وافساد التسيب³.

ولقد استقر القضاء الجزائري في القرار الصادر عن المحكمة العليا على أنه: " متى كان المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تنظر إلى صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند القضاء ببطلان الإجراءات التالية كلها وبعضها ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل

1- مجد عبيد، رحيل فرقاني، المرجع السابق، ص 54، 55.

2- سامي الملا، المرجع السابق، ص 231.

3- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 46.

الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق، فإن التصرف بخلاف المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون¹.

1- قرار المحكمة العليا رقم 470/19، المؤرخ في 15 أبريل 1986، 1989، ص 256.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

حجية الاعتراف وأثره في الإثبات

قد يعترف المتهم بالجريمة المتابع من أجلها في أي مرحلة من المراحل التي تمر عبرها الدعوى الجزائية، هذا الاعتراف لا يضع حدا لإجراءات سيرها، فلكل اعتراف حجبيته حسب المرحلة التي يصدر فيها، وتقدير قيمة هذا الاعتراف خاضع لسلطة القاضي الجزائي في تكوين قناعته، سواء بالأخذ بالاعتراف أو إنكاره أو الأخذ بالعدول إذا عدل المتهم عن اعترافه الأول أو إنكار الأخذ بعدول المتهم عن اعترافه والإبقاء على الاعتراف الأول والحكم بناء عليه، فللاعتراف تأثير بالغ الأهمية على سير الدعوى وعلى تكوين قناعة القاضي في الوصول إلى الحكم أو القرار¹.

فإذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، فالقاضي غير ملزم بالحكم بالإدانة، بل يجب عليه أن يتحقق من أن الاعتراف الصادر من المتهم قد توافرت شروط صحته وأركانه السابق ذكرها، فتبدأ مهمته في تقدير ذلك الاعتراف، والهدف من هذا التقدير هو التحقق من صدق الاعتراف من الناحية الواقعية، وبالتالي يخضع الاعتراف للقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، ويكون له حجته بكافة مراحل الدعوى، لهذه الحجية خصوصيتها حسب الجهة التي يصدر أمامها الاعتراف، وكذلك هناك أثر عدول المتهم عن اعترافه دون أن يكون ملزماً بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه، وللقاضي حريته في الأخذ بذلك أو لا²، وبناء على ما سبق سنتناول في هذا الفصل حجية الاعتراف القانونية ومن ثم أثره في الإثبات.

1- فاتح عطوي، 'حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي'، مذكرة شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014، ص 26.

2- مجد عبيد، رحيل فرقاني، المرجع السابق، ص 61.

المبحث الأول

حجية الاعتراف القانونية

حجية الاعتراف هي صلاحيته في حال توفر أركان وشروط صحته كدليل لإدانة المتهم وتقدير ذلك يرجع لإقناع القاضي من الاعتراف الصادر من المتهم، هذا الاقتناع كرسه المشرع الجزائري بموجب المادتين 212، 307 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمادة 212 تبين أن الاعتراف كباقي الأدلة خاضع لاقتناع القاضي¹، وهذا ما بيناه في المطلب الأول والحجية القانونية للاعتراف ذات خصوصية في مختلف مراحل الدعوى العمومية ولدراسة سلطة القاضي في تقدير حجية الاعتراف خصصنا المطلب الثاني.

المطلب الأول

خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي

الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي، ذكره المشرع في مستهل طرق الإثبات نظرا لأهميته ومدى تأثيره في وجدان السامع، لأن الطبيعة البشرية ميالة إلى تصديق المذنب، إذ أقر بذنبه على أساس أن ذلك يشكل دعوة إلى السلوك القويم ويعبر عن الندم والتوبة، وعلى أساس أن الإنسان مطبوع على الأنانية وحب الذات ولا يؤدي بنفسه إلى التهلكة. وعملا بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع فيمكن لهذا الأخير تقرير مصير الدعوى والفعل المعترف به من المتهم، ويحكم بناء على اقتناعه بالإدانة أو بالبراءة وذلك بأي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فالمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة، هو مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع²، هذا ما سنتطرق له في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سندرس مجال تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي عند تقدير الاعتراف، ثم نوضح مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي في الفرع الثالث.

1- نوال حنشي، المرجع السابق، ص 40.

2- مجد عبيد، رحيل فرقاني، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الأول

طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الاعتراف

الاقتناع هو حالة ذهنية فهو يتعلق بضمير القاضي، والضمير كما يعرفه الفقه فإنه: "ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة أنه قاض، أعلى وسام، يقيم كل الأفعال، فهو يوافق عليها أو يرفضها وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوءها تم التفرقة بين العدل والظلم، بين الحق والزيف، وبين الصدق والكذب"¹.

وتضيف المادة 307 من نفس القانون على ما يلي: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين قناعتهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنه ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم"².

وطبقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه والذي أخذت به التشريعات الحديثة، فإن الاعتراف يخضع لتقدير القاضي ومدى اطمئنانه للواقع كغيره من أدلة الإثبات الأخرى، فمتى توفرت فيه شروط صحته وجب على المحكمة التحقق من صدقه ومطابقته للواقع، وهذه مسألة موضوعية بحتة تدخل في سلطان هذه المحكمة، مع ملاحظة أن ما يتفق مع طبائع البشر أن ينكر المتهم التهمة المسندة إليه ويحاول جاهدا أن يدافع عن نفسه وهو لا يعترف إلا نادرا وأحيانا يعتمد بعض الأبرياء الاعتراف بالجريمة بدافع إنقاذ المجرم الحقيقي،

1- مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1989، ص 38.

2- الأمر 155/66، السالف ذكره.

ولذلك ينبغي عدم المبالغة في قيمة الاعتراف، وإنما يجب على القاضي أن يتحرى عن صحته وصدقه، فيأخذ به متى ما اطمأنت نفسه إليه أو يطرحه جانبا إذا لم يقتنع به¹.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ حرية الإثبات كأصل ونظام الأدلة القانونية كاستثناء، وفي هذا تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"²، في حين تنص المادة 213 من نفس القانون: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي"³.

فيعتبر الاقتناع والجزم واليقين فكرة حرة مستقلة عن أي سلطة خارجية، فهي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته، ولا يمكن فرضها بناء على أسباب قانونية وهي موكلة لضمير القاضي، فالقانون الجزائي لا يعترف بنظام الأدلة القانونية لما يشكله من تقييد لسلطة القاضي بحريته في اختيار وسائل الإثبات المناسبة⁴، حيث أنه في ظل نظام الإثبات الجنائي الحر، فإن اعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه لا يلزم المحكمة بإدانته، بل عليها أن تتأكد من توفر شروط صحته، فإن تأكد لها ذلك تقوم بتقديره وذلك بالتحقق من صدقه ومدى مطابقته لماديات الجريمة، أما إذا كان متناقضا معها، فلا يصح الاعتماد عليه ولو استوفى كل شروطه القانونية، ولا يجوز لها إدانة المتهم بناء على اعترافه متى كان مخالفا للحقيقة والواقع، ذلك لأن القيمة الإثباتية للاعتراف لا تتحقق بقيمة شروطه فقط، بل بصدقه للواقع أيضا⁵.

1- عبد الله جميل الراشدي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 110.

2- الأمر 155/66، السالف ذكره.

3- الأمر نفسه.

4- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 108.

5- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 136.

الفرع الثاني

مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف

يطبق مبدأ الاقتناع أمام كل الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى العمومية، لأنه متعلق بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها أثناء التحقيق، كما ينطبق على تقديم وسائل إثبات من طرف قضاة الحكم، وتمتد لمرحلة التحريات¹.

فالقاضي غير ملزم بتكوين قناعته عن طريق الاعتراف فقط، لأن المشرع أعطاه كل الحرية في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المتاحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

وخول القانون للنيابة العامة في مرحلة التحريات سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً بما يخدم الدعوى العمومية في سياق ذلك، فيما أنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، فلها ولاية تقييم وتقدير الاعتراف، وعلى أساسه تستخلص القرار الملائم بخصوصها².

وكذا منح في مرحلة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق سلطة جمع الأدلة المتحصل عليها، وقد يصل إلى أن هذه الأدلة تشكل جريمة وتقوم في مواجهة معترف وتثبت ضده التهمة، فهنا غلب الظن على اليقين، وقد تكون النتيجة براءة المعترف بأنه غير مذنب، وربما كان تحت ضغط نفسي...، فيصدر أمراً بالألا وجه للدعوى. يظهر في تلك الحالتين استعمال لسلطته التقديرية³.

كما وخول القانون لقاضي التحقيق سلطة جمع الأدلة اللازمة التي من شأنها إظهار الحقيقة وهذا ما يستخلص من نص المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية، في فقرتها

1- نوال حنشي، المرجع السابق، ص 41.

2- جمال دريسي، "حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي"، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 102.

3- رانيا رواق، مهدي لعور، المرجع السابق، ص 54.

الثانية، حيث تنص: " ... يفحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات¹، وكذلك المادة 163 فقرة أولى من نفس القانون نصت: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمراً بأن لا وجه لمتابعة المتهم"².

وبالنسبة للقاضي الجزائي فإن سلطته أوسع نطاقاً وأكثر شمولية من الجهتين السابقتين، إذ له إعادة تكييف للوقائع، فهو لديه سلطة واسعة في تكييف وتقدير اعتراف المتهم³.

إذن فإن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة وجامعة تستشف أمام جميع جهات الحكم وفي كل مراحل الدعوى العمومية⁴.

الفرع الثالث

مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي

كل دليل على حدة قد لا يكفي لتكوين اقتناع القاضي، فالحجية والاقتناع تستخلصان من تساند الأدلة المختلفة، وكل دليل في الغالب مفتقر إلى أن يؤيد بالآخر، ولا يستثنى الاعتراف من ذلك، حيث توجد الآن حركة قوية ظهرت أصدائها في المحافل والمؤتمرات ضد صلاحية الاعتراف كأساس للإدانة في المسائل الجزائية، إن لم يكن مؤيدا بأدلة أخرى. ويبدو أن هذا الاتجاه أقرب إلى الصواب وإلى حماية الحريات الفردية، فالاعتراف الذي لا يسنده أي دليل آخر لا يمكن الاطمئنان إلى صدقه، ومن المجازفة أن يبنى عليه حكم الإدانة⁵.

1- الأمر رقم 155/66، السالف الذكر.

2- الأمر نفسه.

3- جمال دريسي، المرجع السابق، ص 103.

4- رانيا رواق، مهدي لعور، المرجع السابق، ص 54.

5- مجد عبيد، رحيل فرقاني، المرجع السابق، ص 69.

ولو تم الإقرار بأن الاعتراف يكفي لوحده لإدانة المتهم كان ذلك انتهاكا للحقوق الفردية وإهمالا للحقوق الشخصية، لأنه يبني عليه حكم الإدانة، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بطريق قاطع لا شك فيه، ليس بطرق احتمالية، فاستناد القاضي على الاعتراف في إثبات التهمة المسندة إلى المتهم الذي أقره في المحاضر الأولية كثيرا ما يكون فيها المتهم معرضا للضغط، ليس هذا فحسب، بل يكون في أشد الحاجة الى مدافع يقف بجواره، إذ يكون مشتت التفكير، مرتبكا فاقداً للأمل، وغالبا ما يكون ذلك أمام أجهزة الضبطية وفي فترة قصيرة عقب ارتكاب الحادث يكون المتهم مسلوب الإرادة، فيجب على المحكمة التحقق من صحة الاعتراف والدافع إلى الاعتراف¹.

ولقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على أن الاعتراف كغيره من الأدلة يخضع لسلطة تقدير القاضي، فمتى اطمأن إليه واستقر وجدانه عليه أخذ به، وإن لم يكن يقتنع به فله أن يستبعده ويتركه جانبا، فلا يوجد ما يمنع القاضي من الأخذ بالاعتراف حتى لو كان الوحيد في الدعوى، إلا أن القضاء قد يتحفظ عادة إذا ما وجد نفسه أمام الاعتراف وحده (كدليل وحيد)، فيسعى إلى فرز حقيقته ومطابقته للحقيقة عن طريق البحث عن أدلة أخرى.

المطلب الثاني

حجية الاعتراف من حيث صدوره

باعتبار الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في توقيع العقاب فهي تمر بمجموعة مراحل تختلف فيها الإجراءات من حيث طبيعتها ونطاقها، فاعتراف الشخص على نفسه بالجريمة قد يحصل خلال مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة الاتهام أو في مرحلة التحقيق القضائي، كما قد يصدر من المتهم لأول مرة في جلسة المحاكمة²، وعليه سوف نتطرق الى بيان حجية الاعتراف في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية التي صدر فيها.

1- نوال حنشي، المرجع السابق، ص 43.

2- فاتح العطوي، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الأول

حجية الاعتراف الوارد في محاضر الاستدلال (البحث والتحري)

مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالواقعة الإجرامية يقوم بها جهاز منظم، يتكون من موظفين عموميين محددين قانونا يطلق عليهم ضباط الشرطة القضائية¹، وهم أشخاص حددتهم المادة 14 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية²، تنحصر مهمتهم في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبها³، ومن المادة 17 من نفس القانون حددت الإجراءات التي يقوم بها أشخاص الضبط القضائي⁴، إذا حصل اعتراف المتهم أثناء قيام ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات وإجراء كافة التحقيقات الأولية، منها إلقاء القبض على المتهم وكان إجراء القبض صحيحا واعتراف المتهم أمامها، فالسؤال المطروح هنا: ما هي قيمة هذا الاعتراف⁵؟

الاعترافات التي تحصل أمام ضباط الشرطة القضائية، تتميز بأنها خالية من الضمانات، لأن من يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم، حيث أنه لا يتلقى ما يحصل أمامه من الاعتراف في أوضاع وقيود وإجراءات رسمها القانون مقدما لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث⁶.

1- المادة 15 من الأمر 155/66، السالف الذكر.

2- التي تنص على: "يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبطية القضائية، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"، من الأمر 155/66، أعلاه.

3- المادة 12 الفقرة 3 من الأمر 155/66.

4- الأمر نفسه.

5- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 158.

6- عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 491.

بالرغم من هذه القواعد نجد أن المشرع الجزائري ميز بين ضباط الشرطة القضائية كأشخاص من جهة وبين المحاضر الذي يحررونها من جهة ثانية¹.

أولاً: محاضر ضباط الشرطة القضائية

الثابت أن المحضر المحرر من طرف عناصر الضبط القضائي لا تكون له قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوع داخل في نطاق اختصاصه، ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، والقاعدة أن هذه المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح لا تعتبر إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك².

والمشرع أوجب على ضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين المكلفين بمهمة الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم تدون فيها أقوال المشتبه فيه واعترافاته، بحيث تكون هذه المحاضر موقعا عليها من طرفهم ومحررة طبقاً للأشكال المقررة قانوناً³.

فهذه المحاضر لها قوة ثبوتية متى ثبت أنها صحيحة الشكل ومتوفر لديها جميع العناصر الشكلية، لأن غيابها يشكل خرقاً للشكليات التي يتطلبها القانون، مما يجعلها تفقد قيمتها القانونية وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 214 على أنه: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات، إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"⁴.

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 159.

2- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 177.

3- المواد 18-105، من الأمر 155/66، المذكور سلفاً.

4- المادة 214، من الأمر 155/66 السالف الذكر.

وبالرجوع للقاعدة العامة وطبقا لأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر محاضر ضبط الشرطة القضائية مجرد محاضر استدلال¹، ومن ثم فالاعترافات الواردة بها هي اعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته لا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى².

ثانيا: المحاضر الجمركية

محاضر أعوان الجمارك أو المحاضر الجمركية حجتها في الإثبات حجة قوية، إلى أن يثبت المتهم عكسها، والاعتراف الوارد بها اعتراف ملزم للقاضي³، وذلك بحسب ما ورد في المادة 254 الفقرة الثانية من قانون الجمارك التي تنص على أنه: "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"⁴.

والاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية لها مظهرين:

1- **المظهر الأول:** اعترافات ملزمة للقاضي وتقيد حريته في تقدير أدلة الإثبات، وهي تلك الاعترافات التي لم يثبت المتهم عكسها.

2- **المظهر الثاني:** اعترافات غير ملزمة للقاضي، ولا تقيد حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات وهي تلك الاعترافات التي قدم المتهم عكسها.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعترافات الواردة في محاضر أعوان الضرائب لها حجية مطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير⁵.

1- حيث نصت على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 159.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- الفقرة الثانية من المادة 254، قانون رقم 10/98، المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم بقانون 04/17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 فيفري 2017، (والمتمم بقانون الجمارك).

5- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 161.

ثالثاً: حجية الاعتراف الوارد بمحاضرة المخالفات

أحاط المشرع الجزائري للاعترافات المحررة بموجب محاضر المخالفات حجية خاصة، حيث نصت المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير مثبتة لها ولا يؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو معاوني الضبط القضائي، والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يكون الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود"¹.

بمعنى أن المحاضر المحررة في مواد المخالفات تعتبر حجة بالنسبة للوقائع المدونة فيها التي يثبتها المأمورون المختصون والتي هي مكونة للجريمة، إذا ما استوفت الشروط اللازمة لصحتها، وباعتبارها كذلك أن لا يعاد التحقيق فيها، وللقاضي أن يستفيد من الدليل لحكمه في المخالفة، فتعتبر من الوقائع المتعلقة بالمخالفات اعتراف المتهم بها، وعليه فإن المحضر حجة لصدور الاعتراف، أي أنه شكل حجة ضد الموجه إليه².

أما إذا كان المحضر باطلا لعدم استيفائه الشروط الشكلية أو الموضوعية، فلا تكون له أية حجية في الإثبات ويتعين على القاضي أن يجري التحقيق في الجلسة³ كما هو منصوص عليها في المادة 397 قانون الإجراءات الجزائية⁴.

1- الأمر 155/66، السالف ذكره.

2- رانيا رواق، مهدي لعور، المرجع السابق، ص 60.

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 175.

4- التي تنص: "يجوز للرئيس قبل يوم الجلسة بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أن يقدر أو يكلف بتقدير تعويضات وأن يحرر أو يكلف بتحرير محاضر وأن يأمر بإجراء ما يتطلب السرعة من أعمال"، الأمر رقم 155/66.

رابعاً: الاعتراف الوارد في المحاضر التي لها حجية لحين الطعن بتزويرها

تعتبر هذه المحاضر أقوى حجة لما يرد فيها من اعترافات لحين ثبوت تزويرها، بحيث تكون هذه الاعترافات حجية يلتزم القاضي قانوناً بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير، بناءً على طعن يقدمه صاحب المصلحة وذلك بإقامة الدليل على ما يدعيه والحكم له بتزويرها، ولا تقرر هذه الحجية إلا بنص صريح من القانون. ومن أمثلة ذلك الاعترافات الواردة في محاضر مفتشي العمل التي تعين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

نخلص إلى القول بأن الاعترافات الصادرة في هذه المرحلة تختلف من حيث حجيتها باختلاف أنواع المحاضر، التي تختلف بدورها باختلاف المكلفين بمهام الضبط القضائي، وباختلاف الجرائم موضوع التحقيقات الأولية من جهة أخرى.

الفرع الثاني

حجية الاعتراف الواردة في محاضر التحقيق الابتدائي

بعد انتهاء الضبطية القضائية من مهام البحث والتحري وجمع المعلومات اللازمة، ألزم هؤلاء تحرير محاضر تتضمن نتائج الأعمال التي توصلوا إليها، وإثبات جميع الإجراءات ووقت اتخاذها ومكان حصولها والأدلة المتحصل عليها والتوقيع على تلك المحاضر¹. والمعروف أن مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة تمهيدية للدعوى العمومية، لذا لا يجوز لضباط الشرطة القضائية التصرف في محاضر جمع الاستدلالات، بل عليه إرسالها لهيئة النيابة العامة التي لها ولاية التصرف فيها².

1- عبد الوهاب محيد، 'حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري'، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أو لحاج، البويرة، 28 فيفري 2015، ص 84.

2- نصر الدين مروك، مراحل جمع الدليل الجنائي، مجلة النائب، العدد الخامس والسادس، السنة الثالثة، 2005، ص 93.

أولاً: حجية الاعتراف الوارد أمام النيابة العامة

يخول القانون لوكيل الجمهورية العديد من المهام من بينها سلطة التصرف في المحاضر التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية¹، طبقاً لمبدأ الملائمة الذي يمنح له سلطات تقديرية في هذا المجال، فهو يتصرف إما بحفظ الملف إذا توفرت أسباب ذلك وإما بطلب فتح تحقيق قضائي وإما بإحالة الدعوى على المحكمة للفصل فيها وفقاً لإجراءات التكليف المباشر بالحضور أو الاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات التلبس².

وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

1- المهام الإدارية:

أناط القانون شخص وكيال الجمهورية بالقيام بكل الأعمال الإدارية التي يتطلبها حسن سير المحكمة داخلياً ومع النيابة العامة والوزراء ومع السلطات الإدارية الأخرى³.

2- مهام الضبطية القضائية:

منح قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 12 وكيال الجمهورية صفة ضابط الشرطة القضائية، ونظراً لهذه الصفة يمكن القيام بجميع أعمال الضبط والتحري والاستدلال وفقاً للمادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

3- مهام الاتهام:

أناط قانون الإجراءات الجزائية وكيال الجمهورية بمهمة الاتهام¹، فرجوعاً إلى المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت على مجموعة من اختصاصاته، فهو يتلقى

1- المادة 36 التي تنص: "يقوم وكيال الجمهورية... تلقي الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها". الأمر 155/66، السالف ذكره.

2- رانيا رواق، مهدي لعور، المرجع السابق، ص 62.

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 162.

4- المادة 56 التي تنص: "... ويقوم وكيال الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل"، الأمر 155/66.

المحاضر والشكاوى ويقرر ما يتخذ بشأنها، إذا ما وجد اتهامه ضد شخص ما، في هذه الحالة يصبح الخصم الأصيل في الدعوى الجنائية حسب المادة 36 في الفقرة 4².

ففي القانون القديم كان يسمح لوكيل الجمهورية مباشرة بعد الإجراءات التي هي في الأصل كقاعدة عامة من اختصاصات قاضي التحقيق، غير أن القانون منحه إياه كاستثناء، حيث كانت له سلطة التحقيق في الجرح المتلبس بها بمقتضى المادة 59³ من قانون الإجراءات الجزائية والتي تم إلغائها في القانون الجديد بموجب الأمر 02/15، المؤرخ في 23 جوان 2015، لكن في القانون الجديد أجاز له التمتع ببعض الصلاحيات فيما يتعلق بالجنايات المتلبس بها⁴، ورفع عنه هذه الصلاحيات في الجرح المتلبس بها، قد لا يقدم الضمانات الكافية للحضور لجلسة المحكمة، وأن فعله معاقب عليه بعقوبة السجن، وأن يكون قاضي التحقيق لم يخطر بعد بالحادث، وله أيضا أن يأمر بإيداعه الحبس المؤقت إذا اقتضى الأمر ذلك، فعندما يقدم المتهم لمثوله أمام وكيل الجمهورية يطرح عليه الأسئلة عن ما نسب إليه من أفعال قد يرد عن هذا الاستجواب، إما بالاعتراف بالوقائع المسند إليه أو إنكارها، فإذا اعترف المتهم على نفسه بارتكاب الفعل المجرم والموجه له هنا نتساءل عن قيمة هذا الاعتراف الثبوتية وحجيته رغم صدوره أمام وكيل الجمهورية (كسلطة اتهام) وخصم أصيل في نفس الوقت⁵.

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 162.

2- المادة 36، فقرة 4 من الأمر 155/66 أعلاه.

3- التي كانت تنص: "إذا لم يقدم مرتكب الجرح المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخبره يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعلى الأفعال المنسوبة إليه... ويحيله وكيل الجمهورية فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجرح المتلبس بها وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام، ابتداءً من يوم صدور الأمر بالحبس، الأمر 155/66، السالف الذكر.

4- المادة 58 نصت: "يجوز لوكيل جمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر الأمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة"، الأمر 155/66.

5- رانيا رواق، مهدي لعور، المرجع السابق، ص 63.

ثانياً: حجية الاعتراف الوارد أمام محكمة غير مختصة بالدعوى

إذا صدر من المتهم اعترافاً أمام محكمة أخرى غير مختصة جنائياً كما لو كانت محكمة مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية¹، فالسؤال المطروح ما هي حجية هذا الاعتراف؟ في حقيقة الأمر أن مثل هذا الاعتراف يعد اعترافاً غير قضائي وإن كان حصوله قد تم أمام رجال القضاء، مما يكسبه الثقة ويجعله في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي تم بها الحصول عليه²، ورغم كل هذا، فإن مثل هذا الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع تطبيقاً لنص المادتين 212 و 213 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد أن يراجع قاضي الموضوع المتهم في شأن الاعتراف المتحجج به ضده ويعرف موقفه منه، إذا كان يؤكد هذا الاعتراف ويتمسك به، أو ينكره وينكر ما تحجج به ضده. ويتحدد موقف المتهم من الاعتراف تستطيع المحكمة القول بما إذا تحول الاعتراف غير القضائي إلى اعتراف قضائي³.

المطلب الثالث

سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف

يخضع الاعتراف لقاعدة اقتناع القاضي، كغيره من أدلة الإثبات، لذلك لا تثور الصعوبة بصدد ما يدلي به المتهم على نفسه، الذي لا يرقى إلى درجة الاعتراف بالمعنى السليم، لتخلف ركن من أركانه أو تخلف شرط من شروط صحته التي تقدم بيانها، إذ لا يعتبر في هذه الحالة دليلاً ولا يجوز للقاضي أن يستند إليه في حكم الإدانة، ولكن التساؤل يثور حول تقدير قيمة الاعتراف الذي استكمل شروط صحته فأصبح صالحاً كدليل في الدعوى، هنا نلاحظ أن التطابق ليس حتمياً بين صحة الاعتراف من الناحية الإجرائية، وبين صدقه من الناحية الموضوعية، فقد تتوفر شروط صحة الاعتراف ومع ذلك يكون غير

1- جمال دريسي، المرجع السابق، ص 125.

2- عبد الوهاب محيد، المرجع السابق، ص 91.

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 174.

مطابق للحقيقة. فعملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تكوين عقيدته، فإن لهذا الأخير الحرية الكاملة في تقدير قيمة الاعتراف، وله أن يعتمد على اعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، متى اطمأن إلى أنه يمثل الواقع، رغم تراجعته عن اعترافه أثناء المحاكمة، كما له أن يستبعد متى لو صدر منه أثناء المحاكمة، ويجوز له أن يأخذ بما يطمئن إليه في جزء من الاعتراف ويطرح ما عداه¹، ذلك ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال بيان سلطة القاضي من حيث حريته في استبعاد الاعتراف في الفرع الأول، ثم إلى حريته في الأخذ بالاعتراف في الفرع الثاني، وأخيراً إلى جوازيه تجزئته في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حرية القاضي في استبعاد الاعتراف

يتمتع القاضي الجزائي وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة بكامل الحرية في أن يطرح الاعتراف الذي لم يطمئن إليه، وعدم اطمئنان القاضي بقيمة هذا الدليل راجع إما لضعف دلالاته على الحقيقة وعدم تعزيره بأداة أخرى تحصنه، أو أنه غير منتج في الإثبات ولم يكن لدى القاضي الأدلة الكافية في تكوين قناعته².

أولاً: ضعف الاعتراف للدلالة على الحقيقة

قد يحدث أن يعترف المتهم أو المشتبه بالجريمة، إلا أن اعترافه لا يعبر عن حقيقة الواقعة التي ارتكبت فيها الجريمة، فيصورها تصويراً منافياً تماماً للحقيقة أم لعدم ارتكابه الجريمة، فيعطي لها وصفاً غير الذي تم التوصل إليه من خلال التحقيقات، كأن يدعي أنه

1- فتحي سلامي، 'الاعتراف في المادة الجزائية'، مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الرابعة عشر، 2003/2004، ص 39.

2- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 44.

قام بجريمة قتل باستعمال السلاح الأبيض، في حين أن عملية القتل نفذت باستعمال المسدس أو بغرض الحصول على تخفيف للعقوبة أعطى لها تصويرا ينافي حقيقة الواقعة¹.

وما يؤكد سلطة القاضي في استبعاد الاعتراف وعدم الاستناد إليه في إصدار الحكم هو مبدأ الاقتناع الشخصي، حيث ذهبت المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه: " متى كان من المقرر قانونا أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات متروك لحرية تقدير القاضي، فإنه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتمادا عليه، ذلك أنه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع، وقد اكتفى على سبيل التعليل بأقوال دفاع المتهم وقضى ببراءة هذا الأخير رغم اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه"².

هذا ونظرا لقيمة الاعتراف في الإثبات، فإنه يتعين على المحكمة إذا رأت عدم الأخذ به أن تسبب حكمها بذلك³.

ويتضح من ذلك أن القاضي الجزائي محكوم بقاعدة تسبب الحكم، إذا لم يأخذ باعتراف المتهم، فيقع عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف، ومادام أن تقدير هذا الأخير من اختصاص قاضي الموضوع، يقدره حسبما يتبين له من ظروف الدعوى، فلا يأخذ به إذا لم يكن مطابقا للحقيقة ومنسجما مع بقية الأدلة الأخرى، لأن اعتراف المتهم لا يكفي لحمل القضاة على إدانته، كونه بداية للإثبات ويجب لإتمامه أن يضاف إليه أدلة أخرى⁴.

1- جمال دريسي، المرجع السابق، ص 44.

2- قرار المحكمة العليا الصادر في 12 ديسمبر 1984، المجلة القضائية، 1990، العدد الأول، ص 279.

3- قرار المحكمة العليا الصادر في 5 أبريل 1988، المجلة القضائية، 1988، العدد الثاني، ص 293، يقضي بما يلي: " يتعين على قضاة الاستئناف في حالة عدم الأخذ باعتراف المتهم أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم ولذلك يعتبر الحكم ناقص التعليل ويستجوب النقض ".

4- فتحي سلامي، المرجع السابق، ص 41.

ثانياً: عدم كفاية الأدلة رغم كون الاعتراف منتجاً في الإثبات

الأمثلة في هذا المجال كثيرة، كأن يتم ضبط المتهم متلبساً بجريمة السرقة، فاعترافه بالجريمة في هذه الحالة يكون منتجاً في الإثبات، ولكن قيام حالة التلبس في حد ذاتها بكامل شروطها يكفي لإقناع القاضي بالجريمة، وكذا الحالات التي تثبت فيها الجريمة بطريق الخبرة الفنية، فهذا الدليل المحسوس كان لتكوين قناعة، على خلاف الاعتراف باعتباره غير محسوس¹.

وكما قلنا فيما سبق أن القاضي الجزائي ملزم بقاعدة تسبب الحكم وذلك طبقاً لما ورد في أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم"².

الفرع الثاني

حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف

يخضع الاعتراف في تقدير قيمته كدليل إثبات لمبدأ الاقتناع القضائي، شأنه شأن جميع أدلة الإثبات الأخرى وذلك طبقاً لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية سألفة الذكر، فهو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، إذا كان الاعتراف مستكملاً لشرائط صحته، فمن المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للحقيقة والواقع، معنى ذلك أن الاعتراف ليس دليلاً حسابياً يلتزم به القاضي بمجرد استكمال

1- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 44.

2- الأمر 155/66، السالف الذكر.

لشروط صحته وإنما يلزم أن تلتزم المحكمة فيه الصدق والحقيقة وإلا كان لها أن تطرحه، لأنه لا يصح في القانون تأنيب إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابه متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة والواقع¹.

كما لها أن تعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة، حتى ولو أصر المتهم على إنكاره أمام المحكمة لاحقاً²، فلهذه الأخيرة أن تأخذ باعتراف المتهم قضائياً كان أم غير قضائي متى اطمأنت لصدقه ومطابقته للحقيقة، بشرط تعزيره بأدلة إثبات أخرى، كون مثل هذه الاعترافات مجرد استدلالات لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستئناس والاستدلال ومتى اطمأنت المحكمة إليه كان لها أن تستمد منه اقتناعها بالإدانة، بل وتستند إليه كدليل تبني عليه حكم الإدانة³.

الفرع الثالث

حرية القاضي في تجزئة الاعتراف

من القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني أن الإقرار المدني تحكمه قاعدة عدم القابلية للتجزئة⁴، حيث تنص المادة 342، الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "...ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى⁵"، ولما كانت الأدلة في المواد الجزائية إقناعية، فيكون للقاضي الحرية المطلقة في تكوين قناعته وتقدير الأدلة والأخذ بها بما يطمئن إليها وطرح ما عداها، فإنه أضحى للقاضي حرية تجزئة الاعتراف الصادر من المتهم، فيأخذ بالجزء الذي يطمئن إليه وي طرح ما عداها، إذا لم يقتنع به ويطبق هذا إلا

1- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة، بدون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص 199.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 177.

3- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 114.

4- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 233.

5- الأمر 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن (القانون المدني)، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78.

عندما ينصب على التهمة المسندة للمتهم، فهذا لا يقبل التجزئة، لأن التهم لا تتجزأ، كونها تتعلق بالوصف القانوني للوقائع، كما أن الاعتراف قد يكون بسيطاً ومنه الاعتراف بالوقائع المسندة للمتهم بدون قيد، حينئذ لا يكون هناك مجال لتجزئته، فهو إما أن يكون حقيقياً أو غير حقيقي، أي يلزم الأخذ به كاملاً أو استبعاده كلية. وقد يكون الاعتراف الجزائي موصوفاً، حيث يقرنه المتهم بوقائع أخرى متعددة لو صحت تبيح الفعل أو تمنع المسؤولية أو العقاب، فهل يجوز تجزئة الاعتراف الموصوف في هذه الحالة¹؟

بما أن الاعتراف هو سلطة تقديرية للقاضي، فللمحكمة أن تأخذ بالوقائع التي تظمن إليها وتعتقد بصحتها وصدقها ومطابقتها للحقيقة وأن يطرح الأقوال والوقائع التي لا تمت للحقيقة بصلة²، لذلك فإن المحكمة غير ملزمة بأخذ اعتراف المتهم بنصه وظاهره، بل لها في سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئه وتأخذ منه ما تراه مطابقاً للحقيقة، وأن تطرح ما تراه مغايراً لها³.

فالاعتراف الذي يصح تجزئته هو الاعتراف الذي ينصب على الإقرار بارتكاب وقائع الجريمة، وينحصر إنكار المتهم في الوقائع المتصلة بظروف الجريمة أو بتقدير العقاب، كما لو اعترف المتهم بارتكاب جريمة القتل، لكن بغير سبق إصرار، أما إذا نصب الاعتراف على التهمة المنسوبة إلى المتهم، فلا يقبل التجزئة، لأن التهمة لا تتجزأ فهي الوصف القانوني للوقائع⁴.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قاعدة جواز تجزئة الاعتراف تنحصر حيث يتوقف الفصل في الدعوى الجزائية على الفصل في مسألة، فإذا أقر المتهم بوجود العقد وبأنه قد رد المال محل العقد إلى مالكه، فإنه لا يجوز تجزئة هذا الإقرار والأخذ بإقرار المتهم بوجود العقد وطرح إقراره برد المال محل العقد، وإنما يجب الأخذ به كله أو طرحه كله⁵.

1- جمال دريسي، المرجع السابق، ص 110.

2- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 125.

3- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 134.

4- رانيا رواق، مهدي لعور، المرجع السابق، ص 71.

5- عبد الوهاب محديد، المرجع السابق، ص 96.

المبحث الثاني

أثر الاعتراف في الإثبات

بعد تحقق شروط صحة الاعتراف التي يتطلبها القانون، ترتب عليه آثار، وانطلاقاً من ذلك سنوضح ذلك أمام المحكمة، إذ أنه يختلف الأثر الذي يترتب عليه الاعتراف الصادر من المتهم بعد الحكم الغير البات، أي الحكم القابل للطعن، فقد يكون اعترافاً صادراً من أحد المتهمين في الدعوى أو من غير أحد المتهمين في الدعوى، أما بخصوص الأثر الذي يترتب عليه الاعتراف الصادر من المتهم بعد الحكم البات، أي الغير قابل للطعن، هنا يجب التمييز بين الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه ومن الاعتراف الصادر من المتهم غير المحكوم عليه، ثم سنبرز بيان العدول على الاعتراف، بمعنى آخر رجوع المتهم عن الأقوال التي سبق وأن أدلى بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فتقدير ذلك العدول يخضع لتقدير القاضي الجزائي طبقاً لمبدأ حرية الاقتناع القضائي وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول

أثر الاعتراف بعد الحكم

بعد اعتراف المتهم بالجريمة التي ارتكبها وبعد التأكد من استيفاء هذا الاعتراف لكامل العناصر وتطابقه مع كامل الشروط، يقوم القاضي بعد تفحصه لهذه الشروط واقتناعه بها بإصدار حكمه مستنداً عليه، لكن غالباً ما يتخلف صدور الاعتراف، فلا يعترف المتهم بصحة الأفعال الموجهة إليه إلا بعد صدور الحكم، حيث ينتج آثاره، فيختلف الاعتراف بعد صدور الحكم الغير بات، أي الحكم القابل للطعن وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الأول عن الاعتراف بعد صدور الحكم البات، أي الحكم الغير القابل للطعن والذي سنتولى دراسته في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم الغير البات

مصطلح الحكم الغير بات يستعمل لوصف حكم لا يزال القانون يسمح بالطعن فيه وعرضه مرة أخرى أمام قاضي مرحله درجه أعلى لينظر في مدى صحة الحكم¹، ولتوضيح أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم الغير البات لا بد من التمييز بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى والاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين.

أولاً: الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى

ونميز هنا بين ثلاث حالات:

1- الاعتراف أمام محكمة الدرجة الأولى:

في حالة إذا ما أنكر المتهم أثناء المحاكمة التهمة المسندة إليه، ثم بعد صدور الحكم اعترف بالتهمة، سواء صدر الاعتراف أمام المحكمة أو أمام التحقيق أو بصدد قضية أخرى فما أثر هذا الاعتراف؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب وضع فرضيتين:

- 1- تنص المادة 500 على: "لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:
 - 1- عدم الاختصاص،
 - 2- تجاوز السلطة،
 - 3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،
 - 4- انعدام أو قصور الأسباب،
 - 5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،
 - 6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،
 - 7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،
 - 8- انعدام الأساس القانوني ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر"، الأمر 155/66، السالف ذكره.

الفرضية الأولى: أن يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قدر صدر بإدانته، فهذا الاعتراف لا يكون له أي أثر سوى تقوية أدلة الإدانة في حالة إذا ما عرضت القضية على المحكمة درجة ثانية¹.

الفرضية الثانية: أن يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر ببراءته، هنا يقتصر مجال البحث ما إذا كانت النيابة العامة قد طعنت في الحكم بالاستئناف وهذا في مواد الجرح والمخالفات، أو في حالة الطعن بالنقض والتي تخص مواد الجنايات، مع الإشارة أن للسيد وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة أن يسلم له إسهاد باعتراف المتهم، وذلك لتقديمه لجهة الاستئناف².

2- الاعتراف أمام جهة الاستئناف:

في حالة إذا ما استأنفت النيابة الحكم الصادر عن قسم الجرح أو المخالفات، فهنا يجوز للغرفة المستأنف أمامها بالمجلس القضائي، سواء كانت الجرح أو المخالفات - وهذا بحسب الأحوال - أن تستند إلى اعتراف المتهم كدليل للإدانة وهذا بشرط أن تناقش المتهم في اعترافه، لأن الاستئناف ينقل الدعوى كاملة إلى جهة الاستئناف، ومن ثم فهي لا تقيد بالأدلة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى، بل لها أن تستند إلى أدلة أخرى في الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية³.

وإذا كان الحكم الابتدائي باطلا فإن ذلك لا يؤثر في سلطة المجلس في التصدي لموضوع الدعوى برمته ويحكم فيها⁴، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن

1- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 268.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 186.

3- والتي تنص: "... يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه..." الأمر رقم 155/66، السالف ذكره.

4- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 187.

تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان، فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع"¹.

ويطبق ما سبق ذكره ولكن بشرط ألا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضي نتيجة البطلان، كما لو كانت محكمة الدرجة الأولى غير مختصة أو كانت إجراءات رفعها قد تمت بشكل غير صحيح أو بإقحام المتهم أو الضحية في الدعوى لأول مرة في درجتها الثانية، لأنه مساس بحقه في التقاضي على درجتين².

من مبادئ النظام العام مبدأ التقاضي على درجتين وهو حق يمكن المطالبة به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى أمام المحكمة العليا وهذا حسب ما ورد في المادة 501 قانون الإجراءات الجزائية³.

3- الاعتراف أمام المحكمة العليا:

إذا كانت الدعوى معروضة أمام المحكمة العليا، وكان الطعن منصبا على قصور التسبب أو الخطأ في تطبيق القانون، مما يعيب تسبب القرار ويجعل الحكم عرضة للنقض فالاعتراف في هذه الحالة يعتبر دليلا جديدا لا يجوز عرضه للنقض أمام المحكمة العليا، لتصحيح ما اعترى الحكم المطعون فيه من قصور، وأساس ذلك أن وظيفة المحكمة العليا هي تطبيق القانون، وليس لها أن تقوم بتحقيق الدعوى، ذلك أن هناك قاعدة تقول إذا كانت محكمة الموضوع تحاكم المتهم، فإن المحكمة العليا تحاكم الحكم المطعون فيه⁴.

1- الأمر رقم 155/66، أعلاه.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 187.

3- التي تنص: " لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا، غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به. ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية مرحلة كانت عليها الدعوى"، الأمر رقم 155/66، السالف الذكر.

4- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 188.

ثانياً: أثر الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى

قد يعترف أحد الأشخاص غير المتهمين بارتكابه الحادث بعد صدور الحكم غير البات، فيجوز إقامة الدعوى الجزائية على المتهم، سواء كان بوصفه شريكاً أو فاعلاً أصلياً مع غيره، وإذا كان الشخص المعترف هو مرتكب الحادث وحده، فإن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محكمة الدرجة الأولى، فإذا كانت الدعوى التي اتهم فيها لازالت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه يجب ضم القضيتين معاً، لأنه إذا كان متهماً واحداً هو الذي ارتكب الواقعة كان معنى ذلك أن إدانة أحد المتهمين تعني حتماً براءة الآخر وهو ما يجب أن تقدره محكمة واحدة¹.

أما إذا كانت الدعوى معروضة على جهة الاستئناف وصدور اعتراف من الغير بنفس الجريمة وفتح تحقيق قضائي في هذا الاعتراف وأدت نتائج هذا التحقيق الجديد إلى جدولة قضية أمام جهة الدرجة الأولى، فهناك من يرى أنه لا يجوز وقف الفصل في القضية المطروحة أمام جهة الدرجة الأولى في انتظار الفصل في الدعوى المرفوعة أما جهة الاستئناف².

أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية، ففي هذه الحالة يجوز وقف هذه الدعوى لغاية الفصل في الدعوى الجديدة لمعرفة مصير الدعوى برمتها³.

الفرع الثاني

أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات

الحكم البات هو الذي لا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق التماس إعادة النظر، وقابليته للطعن بالتماس إعادة النظر لا تحول بينه وبين اكتساب صفة القطعية، لكونه طريقاً استثنائياً خاضعاً لمواعيد زمنية، أو بمعنى آخر أنه استنفد جميع طرق الطعن الأخرى،

1- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 142.

2- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 251.

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 189.

فالحكم وإن حاز قوة الشيء المقضي فيه فهو لا يعبر دائماً على الحقيقة، كما علق أحد الفقهاء على ذلك ساخراً أن قوة الشيء المقضي فيه ليست هي الحقيقية، بل تسلم للناس الطبيعيين بدلاً عنها، مع هذا قد تظهر أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم تكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو جنحة¹.

ويجب في هذه الحالة التمييز بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين المحكوم عليه في الدعوى والاعتراف الصادر من غير المتهمين المحكوم عليهم حسب ما يلي:

أولاً: الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه

إذا كان الحكم السابق البات قد صدر بالإدانة، فإن اعتراف المتهم اللاحق لا يكون له أثر حتى ولو كان المحكوم عليه منكراً في جميع مراحل المحاكمة².

أما إذا كان الحكم السابق قدر صدر بالبراءة فهنا نميز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: أن يكون حكم البراءة، حكم محكمة أول درجة، سواء كانت جناحاً أو مخالفات، فإن هذا الحكم يكون بسبب استئنائه هو الاعتراف الصادر بعد صدوره، وللمجلس النظر في هذا الاعتراف وتقديره³.

الفرضية الثانية: أن يكون الحكم بالبراءة قد صدر من المجلس أو من محكمة الجنايات كدرجة نهائية، ففي هذه الحالة يكون القرار محمي من الإلغاء، لأن القرار النهائي يعفي المتهم من العودة إلى الدعوى ولو اعترف بالتهمة بعد الحكم، كما يمكن أن يحتاج ضده بالتماس إعادة النظر، لأن هذا الأخير يقتصر على الأحكام المدانة فقط⁴.

1- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 251.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 189.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانياً: الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه

إذا كان الحكم البات صادراً ببراءة المتهم واعترف بعد ذلك شخص غير المتهم بارتكاب الجريمة التي صدر بشأنها الحكم، فإن ذلك الحكم يكون معزراً لبراءة المتهم الأول طالما اعترف شخص آخر بارتكاب الجريمة¹، أما في حالة ما إذا كان الحكم البات قد صدر بإدانة المتهم ثم ظهر شخص آخر واعترف بارتكابه الجريمة التي صدر فيها الحكم البات فما مصير هذا الأخير؟

من المستقر عليه قانوناً أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة القضائية، فلا يجوز مناقشته بعد ذلك، والمشرع في سبيل هذا الاستقرار القانوني أغلق باب النزاع بعد صيرورة الحكم البات في موضوع الدعوى غير القابل للطعن².

هذه المتابعة وإن انتهت بالبراءة، فهي بلا شك تكون قد ألحقت أضراراً بالشخص الذي تعرض للمتابعة، وتتجلى أهمية الموضوع أكثر في حالة ما إذا كانت المتابعة انتهت بالإدانة، وتبرز الخطورة أيضاً في حالة وجود شخص بريء محبوس يقضي عقوبة من أجل جريمة هو لم يرتكبها أصلاً وهي محل اعتراف من طرف شخص آخر يرجع احتمال ارتكابها من طرفه، اعترف بها هذا الأخير بصفته فاعلاً أصلياً أو كشريك، فلا يعقل أن يتدخل المشرع لإيجاد حل لهذه الوضعية³.

وحسب ما هو موجود ومعمول به بأنه لكل قاعدة استثناء، فقد ورد على سبيل الاستثناء أن يستغنى على الحكم البات في سبيل مصلحة أكبر، وهي الاستجابة لمبدأ العدالة، بحيث تكون الظروف منبهة بأن ظلماً قد وقع، وأنه قد وقع خطأ قضائي من الجسامة والوضوح، بحيث يبادر تصحيحه الضحية تماشياً ومبدأ قوة الشيء المقضي به، فظفر العدالة الحقيقية على العدالة الشكلية وقرر مبدأ الائتماس بإعادة النظر⁴.

1- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 143.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 190.

3- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 152.

4- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 315.

ونص المشرع الجزائري في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية أن التماس إعادة النظر هو طريق عادي للطعن وهذا بالقول: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ".
ويجب أن تؤسس:

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل، يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها أن من شأنها التديل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة، إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا، متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في موضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب، قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها¹.

والمرجو من إعادة النظر هو إصلاح الخطأ القضائي وإرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانة بريء، وما يستتبع ذلك من تنفيذ العقوبة فيه، وهو ما يمثل ظلماً اجتماعياً يخل بالعدالة كقيمة اجتماعية، كما أنه يمس ثقة المواطنين في القضاء، بل وثقتهم في الدولة ونظامها القانوني، ولكن المشرع يجد نفسه بصدد مهمة عسيرة، إذ عليه أن يوافق بين الاعتبارات السابقة وبين الاحترام الواجب للحكم البات، وما يمثل من " قوة الشيء المحكوم فيه "، وما يحمله من قرينة الحقيقة، وهذه الاعتبارات بدورها ذات أهمية اجتماعية وقانونية كبيرة، باعتبارها سند " الاستقرار القضائي"، والاطمئنان الاجتماعي إلى ثبات المراكز القانونية².

والتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن، نص عليه المشرع كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، وهو بذلك يختلف في شروطه وأحواله عن غيره من طرق الطعن وخاصة الطعن بالنقض، والتي نظمها القانون قصد الوصول إلى الحقيقة وإلى التطبيق السليم للقانون في جميع الأحوال، إلا أن هذا الطريق ميزه القانون عن غيره بأن قصره فقط على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة³.

الحالات التي سمح فيها القانون بطلب إعادة النظر هي أربع حالات كما ذكرت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقاً، والحالة التي تهمنا هي الحالة الرابعة والتي جاء فيها: " أو أخيراً بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه ".

1-الأمر 155/66، السابق الذكر.

2- مجد عبيد، رحيل فرقاني، المرجع السابق، ص 101.

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 192.

وطبقا لهذه الحالة يجوز طلب التماس إعادة النظر إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المتهم¹.

ويشترط في هذه الحالة الشروط التالية:

1- أن يكون هناك حکمان جنائيان على شخصين قد استنفدت بشأنهما جميع طرق الطعن بنوعيهما، العادية أو غير العادية، ويستوي أن يكون الحكم الآخر قد صدر من طرف قاضي عادي أو عن طريق محاكم استثنائية أو عسكرية، وأن يكون أن صدر الحكمان بالإدانة، وهذه الأخيرة لا تتوافر إذا كان الحكمان بالبراءة ولوثبت التناقض بينهما، ويتعين أن يكون كل من الحكمين باتا².

2- أن تكون الواقعة الجديدة من شأنها أن تثبت براءة المتهم³.

المطلب الثاني

أثر العدول على الاعتراف

العدول هو التراجع، والمقصود به أن يصدر من المقر قول أو فعل يناقض إقراره السابق، وهو رجوع عن الاعتراف في دعوى جنائية قولاً أو فعلاً، فالدعوى الجزائية تمر بمجموعة من المراحل، على هذا يتم العدول عن الاعتراف في أي مرحلة منها، وقد يكون إما نفس الجهة التي صدر أمامها أو أمام الجهات التي تعرض عليها الدعوى لاحقاً⁴، فالإقرار في المسائل المدنية يعتبر سيد الأدلة وهو حجة قاطعة على المقر، ويؤدي إلى إعفاء المدعى من إقامة الدليل على دعواه طالما أن خصمه أقر بها، فالقاضي المدني ملزم

1- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 145.

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 195.

4- العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 214.

به ولا يجوز للمقر أن يعدل عن إقراره إلا لخطأ في الوقائع، وعلى المقر أن يثبت الخطأ الواقع حتى يستطيع أن يعدل عن إقراره¹.

أما الاعتراف في المسائل الجزائية، فليس حجة في ذاته ويمكن للمتهم العدول عنه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى قفل باب المرافعة، ويجب التفريق بين العدول عن الاعتراف وإنكار الاعتراف، فإن تمسك المتهم بعد صدور الاعتراف عنه، يجب على المحكمة تحقيق هذا الدفاع إذا كان يستند لتكوين عقيدته²، لذلك سوف نحاول أن نبين في الفرعين التاليين تباعاً: كيفية تقدير العدول ومظاهر صدقه، ثم سلطة المحكمة في تقدير العدول ونتائجه.

الفرع الأول

تقدير العدول عن الاعتراف ومظاهر صدقه

سوف نستعرض من خلال هذا الفرع كيفية تقدير العدول، ثم سنتناول المظاهر التي تدل على صدق هذا العدول.

أولاً: كيفية تقدير العدول

بما أنه من حيث المبدأ يجوز للمتهم العدول عن اعترافه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة، فإن القاضي الجنائي هو الذي يقدر ما إذا كان سيركن إلى هذا الاعتراف، بالرغم من عدول صاحبه أو استبعاده، فقد تأخذ المحكمة باعتراف المتهم أمام الشرطة رغم العدول عنه، وقد تأخذ أمام سلطة التحقيق ولو عدل عنه أمام المحكمة³.

وحالة العدول عن الاعتراف يتعامل معها كالاقرار نفسه، فيجب أن يقدر حسب الظروف التي نطق به فيه والدافع الذي أوجده، ومن الأولويات أن يبحث عن الدافع

1- سامي الملا، المرجع السابق، ص 19.

2- نوال حنشي، المرجع السابق، ص 65.

3- عبد الوهاب محيد، المرجع السابق، ص 112.

وراء الاعتراف الذي عدل عنه، ويلاحظ أيضا إذا كان صدور الاعتراف قد تم بشكل تلقائي من المتهم أو صدر نتيجة التحريض والتأثير والإيحاء¹.

فإن كان الاعتراف مستوفيا لكل شروطه التي تكسبه المصادقية، فالمحكمة عادة تسأل المتهم عن سبب عدوله وتطلب منه تبرير تصرفه هذا ولو بعد أن اعترف وسرد كل الوقائع للتفصيل يعود ويقرر أنها غير حقيقية، إذ يجب على المتهم أن يوفر سببا جديا لعدوله كي يأخذ هذا العدول في عين الاعتبار².

ثانيا: مظاهر صدق العدول

المتهم حر في العدول عن اعترافه والقاضي مطلق الحرية في تقدير هذا العدول، فله أن يختار العدول فيسقط الاعتراف، كما يمكنه أن يرفض الأخذ بالعدول ويبقى على الاعتراف، وفي كلا الحالتين لا يصدر إلا عن اقتناعه الشخصي، حيث أن العدول عن الاعتراف يقدر كالاقرار نفسه، فيتم التقدير بحسب الظروف التي تم فيها والباحث الذي أحدثه، وعلى المحقق أو المحكمة أن تسأل المتهم الذي عدل عن اعترافه عن سبب العدول وتفسير تصرفه هذا، فيجب على المتهم أن يبدي سببا جديا لعدوله، حتى يأخذ هذا العدول في الاعتبار³.

ولكي يتمكن القاضي من الاعتماد على عدول المتهم عن اعترافه، ويصل للمبرر النفسي للعدول لا بد من مظاهر تدل على صدق هذا العدول، ومن الأسباب التي تبين مدى صدق هذا العدول تقديم بعض الوقائع التي تستبعد قيام الجريمة، كشهادة عدة شهود بأنهم شاهدوا الضحية المزعومة بعد الوقت الذي اعترف فيه المتهم بقتله، أو في حالة إذا ما اعترف المتهم بخرق منزل آخر بطريقة معينة، ثم عدل وأثبت بواسطة خبير عدم امكانية وضع النار بالطريقة التي ذكرها في اعترافه، فهذه نماذج للعدول الصادق، ولكن يجب مع ذلك التأكد دائما من حقيقة هذا العدول، حتى يصدر الاعتراف ويراعي ترجيح العدول عن

1- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 213.

2- رانيا رواق، مهدي لعور، المرجع السابق، ص 85.

3- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 21.

الاعتراف، وبالتالي عدم الاعتداد بهذا الاعتراف لا يستلزم بالضرورة القضاء ببراءة المتهم إذا كانت هناك أدلة كافية لتكوين اقتناع القاضي للحكم عليه بالإدانة¹.

الفرع الثاني

سلطة المحكمة في تقدير العدول ونتائجه

بعد أن بينا كيفية تقدير العدول في الاعتراف ومظاهر صدقه، يتعين علينا أن نبين حدود سلطة المحكمة في تقدير العدول عن الاعتراف، ونتناول أهم نتائج العدول عن هذا الاعتراف وذلك على النحو التالي:

أولاً: سلطة المحكمة في تقدير العدول

سلطة القاضي ليست مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف، فإذا عدل المتهم عن اعترافه أو أنكر أمام المحكمة وجب عليها أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم أمامها وتحويلها مثلاً على اعترافه أمام الضبطية القضائية أو النيابة أو التحقيق، أو محكمة الدرجة الأولى²، فإذا عدل المتهم عن اعترافه ودفع لوقوعه عن إكراه أو تحت تأثير، فعلى المحكمة أن تتحقق من هذا الدفع، وإذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم فعليها أن تتحقق من أنه لم يكن جراً إجراء باطل³.

إن سلطة القاضي في تقدير الاعتراف مرتبطة بقاعدة تسبب الحكم في حالة عدول المتهم عنه، ذلك أن القاضي إذا وافق على عدول المتهم بعد اعترافه خلال مرحلة سابقة، فيقع عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف الذي صدر منه في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية السابقة عن المحاكمة، كما أنه إذا تراجع عن اعترافه ولم يوافق

1- خليل عدلي، المرجع نفسه، ص 214، 215.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 183.

3- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 215.

القاضي في هذا العدول وأدانه معتمداً في ذلك على اعترافات سابقة يقع على القاضي عبء إيجاد سبب لعدم الأخذ بعدوله وإدانته باعترافاته السابقة¹.

هذا واستقر قضاء المحكمة العليا على أن: " اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وإنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع، على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلاً كافياً".

ونستج من القرار السابق ذكره أن القاضي ملزم بأن يبين في حكمه سبب الأخذ بالعدول أو إنكاره الذي تم أمامه.

ثانياً: نتائج العدول عن الاعتراف

قلنا أنه يجوز للمتهم العدول عن اعترافه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وأن لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير قيمة هذا العدول والأخذ به، أو الأخذ بالاعتراف إذا لم تظمن للعدول، ولكن من أهم النتائج التي تترتب على عدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة، أنه لا يعطي للمحكمة الحق في عدم سماع الشهود في الدعوى، والاكتفاء بالاعتراف إذا لم تظمن للعدول، والحكم بإدانة المتهم بناء على ذلك².

أما بالنسبة للعدول المعفي من العقاب والمقصود به المكافأة، إما على تنبيه السلطات للجريمة أو على تمكينها من ضبط المساهمين فيها أو على الأمرين معاً، فعقول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة لا يمنع المحكمة من الإعفاء من العقوبة طالما أن نية اعترافه هي تمكين السلطات من ضبط المساهمين فيها³.

1- خليل عدلي، المرجع نفسه، ص 213.

2- عبد الوهاب محيد، المرجع السابق، ص 116.

3- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 362.

الخاتمة

يخضع الاعتراف مثل أدلة الإثبات الأخرى لسلطة القاضي في تقديره لقناعته، بالرغم من أن المشرع الجنائي قد وضع ضوابطاً وقواعداً وقيوداً حرية القاضي الجنائي من خلال رسم حدود لا يجب أن يتجاوزها هذا الأخير، ووضع شروطاً في حالة اعتبار الاعتراف كدليل، غير أن الواقع غالباً ما يكون مختلفاً بطرق مخالفة لما يقتضيه القانون في الحصول على الاعتراف.

وتختلف حجية الاعتراف باختلاف الجهة التي صدر أمامها الاعتراف، لأن ذلك يؤثر في وصف الاعتراف من حيث ما إذا كان قضائياً أم غير قضائي، بالإضافة إلى قوته في الإثبات، زيادة إلى اقتناع القاضي في تقدير الاعتراف، إلا أن هذا الأخير لا يشكل دليلاً قاطعاً على ارتكاب الجريمة ما لم يتم دعمه بأدلة أخرى مؤيدة له، بمعنى آخر يعتبر الاعتراف في المواد الجزائية قرينة غير قاطعة للإدانة، ما لم تؤيده أدلة أخرى.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها نذكر ما يلي:

1- اعتبر الاعتراف سيد الأدلة وحجيته قاطعة، وبمرور الزمن تطور مجال التحقيق الجنائي وضعفت قيمته واعتبره المشرع دليل كباقي الأدلة.

2- عدم وجود نصوص قانونية تتعلق بالاعتراف، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يطور مفهوم الاعتراف، بل اكتفى بالإشارة إليه في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية وترك المجال للفقه والقضاء.

3- لا ينبغي للقاضي أن يكتفي بالاعتراف وحده كدليل يبنى عليه إدانته، وعليه أن يبنى حكمه على الاعتراف الذي حصل عليه من إجراءات البحث والتحقيق.

4- بعض الأساليب الحديثة في التحقيق مثل استخدام الكلاب البوليسية، والتنويم المغناطيسي واستخدام العقاقير المخدرة وأجهزة كشف الكذب، وإن كانت تعطي بعداً متطوراً في أساليب

التحقيق، إلا أنها تتطوي على المساس بالحرية الشخصية للمتهم، مما يبطل الاعتراف الصادر عنها.

5- على الرغم من حرية القاضي الجزائري في الاقتناع، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بالقواعد المنصوص عليها في القانون.

وبعد أن انتهينا من دراستنا لاعتراف المتهم، فإنه لا يسعنا إلا أن نتقدم ببعض الاقتراحات المتواضعة التي خرجنا بها وذلك على النحو التالي:

1- نظرا لندرة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الاعتراف، نعتقد أنه من واجب المشرع الجزائري إعطاء هذه الأدلة الاهتمام الكافي من خلال نصوص قانونية واضحة وصريحة، تتضمن فهما جيدا لأهمية هذه الأدلة في الإثبات الجنائي، لأننا نجد العديد من أحكام الاعتراف النافذة مأخوذة من تطبيقات القضاء والفقه ولم ينص عليها القانون كقواعد قانونية ملزمة، فلا مانع من تنظيم هذه الأحكام بنصوص قانونية، لضمان حماية الحريات التي يمنحها القانون والدستور للأشخاص.

2- لا بد من تطوير عمل رجال التحقيق، ليتواكب مع تطور الجريمة بصفة عامة، بحيث لا يقتصر على الأساليب التقليدية، في ظل ظهور جرائم الحاسب الآلي والجرائم المعلوماتية، وهذا يتطلب توفير الإمكانيات اللازمة والضرورية لأجهزة الأمن من قبل الدولة، بالإضافة إلى توفير الدورات التدريبية لرجال التحقيق، بما يتناسب مع التطور المستمر في مجال الجريمة والتحقيق.

3- على القاضي أن يتأكد من اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه، إذا لم يقصد إخفاء الحقيقة أو إخفاء الجاني الحقيقي.

4-تتفيدا لمبدأ القناعة الوجدانية وربط هذا المبدأ بضمير القاضي، فإننا نرى حماية الحريات الفردية والعامّة بتوصية المشرع الجزائري بضرورة النص في القانون على دعم الاعتراف بالأدلة الأخرى المؤيدة له، وعدم الاكتفاء بالاعتراف وحده للحكم بموجبه.

5-أهم حقوق المتهم المعترف ممارسة الدفاع والاستعانة بمدافع يحضر معه بداية من إجراءات التحقيق حتى المحاكمة، لما فيها من خطورة على حق المتهم في الدفاع وحرية الاستعانة بمحاميه.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

-القران الكريم.

-السنة النبوية الشريفة.

-المعجم الوسيط، باب العين، الطبعة الرابعة، مكتبة الشرق الدولية،مصر،2004.

*النصوص القانونية:

-الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20/04، المؤرخ في 30 أوت 2020، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جوان 1966، العدد 48.

-الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يونيو 1966، العدد 49.

-الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78.

-قانون رقم 10/98، المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون 04/17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، العدد 13.

ثانيا: قائمة المراجع

*المؤلفات العلمية:

1-المؤلفات العامة:

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007.

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018/2017.

-العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقهاء والاجتهاد القضائي، دون للطباعة والنشر، مصر، دون سنة.

-جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

-محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية ، محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة، بدون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، مصر، دون سنة.

-مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1989.

-عبد الحكم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية ، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
- عمار زودة، الإثبات في المواد الجزائية ، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، جانفي 2021.
- عمار عباس لحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة لكشف الجريمة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- 2-المؤلفات الخاصة:**
- العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية ، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020.
- خليل عدلي، اعتراف المتهم فقها وقضاء ، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 1996.
- سامي الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، 1975.
- عبد الحكم سيد سلمان، اعتراف المتهم ، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003.
- عبد الله جميل الراشدي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- نصر الدين مروك،محاضرات في الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- *المقالات العلمية:**

- اسلام عاطف عبد العال، الاعتراف، مجلة الصقر، 08جانفي 2022-2022.
- شيخ قويدر، سلطة القاضي الجزائري في تقدير اعتراف المتهم ، مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد8،العدد 23،2021.
- فاطمة بنت جدو، عبد المجيد خذاري، تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم فيالتشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر آثار الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، المجلد 12، 24 أكتوبر 2020.

*الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-رسائل الدكتوراه:

- العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة، 2017/2018.

2-رسائل الماجستير:

- جمال دريسي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
- رائد عبد الرحمان، سعيد النعسان، اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية ، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، 2008.
- فتحي سلامي، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء، 2005/2006.

-لؤي داوود، محمد دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007.

-مراد بلوهلي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

3-مذكرات الماجستير:

-رانيا رواق، مهدي لعوار، اعتراف المتهم وأثره في المادة الجزائية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم بواقي، 2021/2020.

-مجد عبيد، رحيل فرقاني، حجية الاعتراف أمام القاضي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جويلية 2021.

-سارة غادري، الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجزائي ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

-عبد الوهاب محديد، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أملي محند أو الحاج، البويرة، 2015/02/28.

-فاتح عطوي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

-نوال حنشي، الاعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

*الاجتهادات القضائية:

- قرار المحكمة العليا الصادر في 1988/4/5، المجلة القضائية، العدد الثاني 1988.
- قرار المحكمة العليا رقم 490/19، المؤرخ في 15 أفريل 1986 ، 1989.
- قرار المحكمة العليا الصادر في 1990/4/24، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 69702
- قرار المحكمة العليا رقم 1984/12/12، المجلة القضائية، 1990، العدد الأول.

الفہرس

مقدمة.....	أ-ث
الفصل الأول: ماهية الاعتراف.....	1
المبحث الأول: مفهوم الاعتراف.....	2
المطلب الأول: تعريف الاعتراف وتمييزه عما يشابهه من أدلة.....	2
الفرع الأول: تعريف الاعتراف.....	2
أولاً: لغة.....	4
ثانياً: فقها.....	4
ثالثاً: في الشريعة الاسلامية.....	5
الفرع الثاني: تمييزه عما يشابهه من أدلة.....	6
أولاً: الإقرار.....	6
ثانياً: الشهادة.....	8
ثالثاً : الاستجواب.....	9
المطلب الثاني: عناصر الاعتراف.....	11
الفرع الاول: إقرار المتهم على نفسه.....	11
أولاً: اعتراف المتهم على متهم آخر.....	12
ثانياً: تسليم المتهم باعتراف محاميه عليه.....	12
الفرع الثاني: الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة.....	13

- أولاً: أن يكون الاعتراف منصباً على واقعة إجرامية..... 14
- ثانياً: أن يكون الاعتراف منصباً على واقعة محددة..... 14
- ثالثاً: أن تكون الواقعة محل الاعتراف متعلقة بالدعوى..... 14
- المطلب الثالث: انواع الاعتراف..... 14
- الفرع الاول: الاعتراف من حيث الجهة التي يصدر منها الاعتراف 15
- أولاً: الاعتراف القضائي..... 15
- ثانياً: الاعتراف غير القضائي..... 17
- الفرع الثاني: الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي..... 18
- أولاً: الاعتراف الكامل..... 18
- ثانياً: الاعتراف الجزئي..... 19
- الفرع الثالث: من حيث حجتيه..... 19
- أولاً: الاعتراف كدليل للاقتناع الشخصي..... 19
- ثانياً: الاعتراف كدليل قضائي..... 19
- ثالثاً: الاعتراف كعذر معفي من العقاب..... 20
- المبحث الثاني: شروط صحة الاعتراف..... 20
- المطلب الأول: توافر الادراك لدى المتهم..... 21
- الفرع الأول: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة..... 21

- أولاً:تعريف المتهم..... 21
- ثانياً: تمييز المتهم عن المشتبه به 22
- ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في المتهم 23
- الفرع الثاني: ادراك وتمييز المعترف 25
- أولاً:اعتراف الصغير..... 25
- ثانياً: اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة في العقل..... 26
- ثالثاً:اعتراف السكران..... 27
- المطلب الثاني: الارادة الحرة..... 27
- الفرع الأول: الاكراه المادي 28
- أولاً:العنف..... 28
- ثانياً: إرهاق المتهم بالاستجواب المطول 29
- ثالثاً: الاستعانة بكلاب الشرطة 29
- رابعاً: الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي 31
- خامساً:مصل الحقيقة..... 32
- سادساً: الاعتراف نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب 32
- الفرع الثاني: الاكراه المعنوي 33
- أولاً: الوعد..... 33

- 34 ثانيا: التهديد.
- 35 ثالثا: تحليف المتهم اليمين.
- 36 رابعا: استعمال وسيلة الحيلة والخداع.
- 37 المطلب الثالث: صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة.
- 37 الفرع الأول: صراحة الاعتراف ووضوحه.
- 38 الفرع الثاني: مطابقة الاعتراف للحقيقة.
- 39 المطلب الرابع: استناد الاعتراف الى إجراءات صحيحة.
- 40 الفرع الأول: الاعتراف المترتب على الاجراء الباطل.
- 41 الفرع الثاني: الاعتراف المستقل على الاجراء الباطل.
- 41 أولا: حق المتهم بتوكيل محامي قبل استجوابه.
- 42 ثانيا: حق المتهم ومحاميه بالاطلاع على أوراق القضية.
- 44 الفصل الثاني: حجية الاعتراف وأثره في الاثبات.
- 45 المبحث الأول: حجية الاعتراف القانونية.
- 45 المطلب الأول: خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي.
- 46 الفرع الأول: طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الاعتراف.
- 48 الفرع الثاني: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف.
- الفرع الثالث: مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي
الجزائي. 49

- 50المطلب الثاني: حجية الاعتراف من حيث صدوره.....
- 51... الفرع الأول: حجية الاعتراف الوارد في محاضر الإستلال (البحث والتحري)
- 52أولاً: محاضر ضبط الشرطة القضائية.....
- 53ثانياً:المحاضر الجمركية.....
- 54..... ثالثاً: حجية الاعتراف الوارد بمحاضر المخالفات
- 55رابعاً: الاعتراف الوارد أمام محكمة غير مختصة بالدعوى العمومية.....
- 55..... الفرع الثاني: حجية الاعتراف الواردة في محاضر التحقيق الابتدائي.....
- 56أولاً: حجية الاعتراف امام النيابة العامة.....
- 58ثانياً: حجية الاعتراف الوارد امام محكمة غير مختصة بالدعوى.....
- 58المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف.....
- 59الفرع الأول:حجية القاضي في استبعاد الاعتراف.....
- 59أولاً: ضعف الاعتراف للدلالة على الحقيقة.....
- 61ثانياً : إذا كان الاعتراف غير منتج في الاثبات.....
- 61الفرع الثاني: حرية القاضي في الاخذ بالاعتراف
- 62الفرع الثالث: حرية القاضي في تجزئة الاعتراف.....
- 64المبحث الثاني: أثر الاعتراف في الاثبات
- 64.....المطلب الأول: أثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة.....

65	الفرع الأول: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات
65	أولاً: أثر الاعتراف الصادر عن أحد المتهمين في الدعوى
68	ثانياً: أثر الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى
68	الفرع الثاني: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات
69	أولاً: الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه
70	ثانياً: الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه
73	المطلب الثاني: أثر العدول على الاعتراف
74	الفرع الأول: كيفية تقدير العدول عن الاعتراف ومظاهر صدقه
74	أولاً: كيفية تقدير العدول
75	ثانياً: مظاهر صدق العدول
76	الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تقدير العدول ونتائجه
76	أولاً: سلطة المحكمة في تقدير العدول
77	ثانياً: نتائج العدول عن الاعتراف
80_ 78	الخاتمة
86- 81	قائمة المصادر والمراجع
92- 87	الفهرس